



نسخه‌های خطی
مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی
«پژوهشگاه»
شماره: ۹۳۱
این کتاب از
ماه فروردین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الحقير الفقير المقر على نفسه بالذنب والتقصير محمد تقي ابن محمد شفيع الموسوي لما كان [illegible]
سيدنا ناح العلوم رحمه الله عليه في علم الفقه متينا [illegible] فعالا [illegible]
جامعا للكلام والكتاب ولكن لضيق العبارة [illegible]
كانت غامضة محتاجة الى الشرح [illegible]
قال الناظم العلامة اعلى الله مقامه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى بان الابتداء باللفظ من الفضل عقلا ونقلا وعن الصادق
م في حديث ولو غايرك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن
الرحيم فيمتحنه الله عز وجل بمكروه لينبهه على شكر الله تبارك
وتعالى والثناء عليه ويمحو عنه وصمة تقصيره عند تركه قول
بسم الله ثم ان الاسم في اشتقاقه من السمو وهو الارتفاع او السمة قولان
وفي اصل لفظ الجلالة ايضا قولان فعن سيبويه انه الاله حذفت الهمزة
وجعلت الالف واللام عوضا لازما وصار الاسم بذلك كالعلم
وقيل لاه الحقت الالف واللام به وهل هو مشتق او لا خلاف
والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة كالغضبان والعلم والرحمة في اللغة
رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وتؤخذ
حيثما اطلق عليه تعالى كنظائرها باعتبار الغايات الفعلية دون المبادي
الانفعالية وعن الصادق عليه السلام الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم
اسم عام بصفة خاصة او بالاول على جلائل النعم واصولها
وبالثاني على ما خرج منها فالكل منه تعالى او بالاول على الوجه [illegible] الدنيا

افتتح المقال بعد البسملة   حمد غني منعم والشكر له
مصليا على نبي الرحمة   ٣

والدين وبالثاني على سعة رحمته او برزيف رحم الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
او رحمن الدنيا ورحيم الاخرة افتتح المقال متكلما وابتدئ ما
نقصده من الكلام بعد البسملة باسكان الثاني والفتحات مصدر
الرباعي المجرد اي بعد قول بسم الله الرحمن الرحيم واللفظة كنظائرها من
الحوقلة والسبحلة والحمدلة ونحوها من المشتقات الجعلية حمد
غني منعم والشكر له مراعيا في ذلك قاعدة الفصل مقتديا بصنيع
الله سبحانه في الفرقان وامتثالا لما ورد في النقل واشار
بالتوصيف الى ان ما هو بصدده انما هو من جوده ونعم
ذات حمده له تعالى لذاته مما لا يليق غيره به بل مخصوص
بحمده سبحانه ذاته المقدسة بل ولولا الواجب من قبول امره
انزهناه عن ذكرنا اياه ولو لنعمه وعطاياه مع ان حمده تعالى كشكره
حقيقية مقابلة نعمة بنعمته فكيف نطيق الشكر والشكر نعمة
علينا بتوفيق وبرمجدد ثم الحمد مصدر قيل لا يثنى ولا يجمع
تقول اعجبني حمدكم زيدا وهو اخص من الشكر موردا لا متعلقا
مصليا على نبي الرحمة تيمنا وابتغاء للوسيلة وتبركا وطلبا
لنيل المقصد وعظم المنزلة اذ هي من اقرب القربات
واكمل الطاعات واشرف السعادات وبها يتوصل الاصول
الدعوات نطقت بذلك الروايات وقد امر الله
تعالى بحكم الآيات واختلفت كلمة الاصحاب لظواهر الاخبار في
عود ثوابها الى المصلي خاصة ام اليه ايضا وصار شيخنا الشهيد الثاني

في الوجيزة الى الاول وفي الانوار النعمانية الى الثاني والمراد من الصلاة
هنا التعطف وطلب الرحمة كما انها من الله تعالى نفسها ويشهد لذلك
ما رواه في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية
انها من الله رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء
فعلى عدم جواز استعمال لفظ في اكثر من معنى لابد من الالتزام بمجاز
عموم المجاز وكذا على جوازه مجازاً وقرينة الالتزام منه وقوله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وان اقتضى بظاهره
المغايرة ومن ثم فسرها فيه بعضهم بالرضوان الا ان الحمل
من عطف المرادف غير بعيد مثل اشكو بثي وحزني و
ترى فيها عوجا ولا امتا والفوا قولها كذبا ومينا نعم في
كونها منه تعالى بمعنى الرحمة حقيقة او مجازاً احتمالان اقتبار بعضهم الثاني
معللاً باولوية من الاشتراك والنبي مشتق اما من النبوة بمعنى
بمعنى الرفعة او النبأ قلبت همزته ياء تخفيفاً وفي تحريم
اطلاقه على رفيع المنزلة من الخلق اذ لم يكن سمعياً وهو بل تحرك
معلق عنه كرم واضافته الى الرحمة بتقدير اللام او بمنزلة
كانه نفسها ولهذا ناظر الى قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وكونه رحمة للكفار لامنهم به عن الخسف والمسخ وسائر العقوبات
الدنيوية قال سبحانه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم.
وتابع الصلوات عليه بالصلوة على آله الطيبين الاطهار
معادن الرحمة واهل العصمة الاحقاء بما لا روح عنه

من

خطبة الكتاب

من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد
من مسيرة خمسمائة عام وعنه ص اذا صليتم علي فلا تتبع بالصلوة على
اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجاباً ويقول
الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا
دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوباً حتى يلحق
بي اهل بيتي سئل عن الصادق عليه السلام من الآل قال ذرية
محمد ص فقيل له من الاهل فقال الائمة فقيل له قوله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قال ع والله ما عنى الا ذريته
فقيل من اهل بيته قال ع الائمة قيل ومن عترته قال
اصحاب العباء قيل فمن امته قال المؤمنون والله العالم

ديباجة الكتاب

وبعد اي بعد الافتتاح بالحمد والشكر والصلاة فالعلم طويل
الذي يجب المعرفة مما ينال به السعادات ويرتقى به الى معالي
الدرجات فضائله كثيرة لا تعد مناقبه جسيمة لا تحد رفيع
محله ومقامه فما اعلى مكانه طويل مدارجه وسلمه فما
ارفع شأنه سمائكه مرفوعة افلاكه مضيئة كواكبه و
النجمه وشهادة بداهة العقل وان اغنتنا في ذلك عن ايراد
النقل الا انا نتبرك بذكر طرف منها فنقول قد دلك من الآيات
قوله سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فانظر كيف حصر الخشية
التي هي شرف العبد واس العبودية فيهم وعن النبي ص من تعلم باباً
من العلم عمل به او لم يعمل كان افضل من ان يصلي الف ركعة تطوعاً

وان علم الفقه في العلوم — كالقمر البازغ في النجوم

وعنه ص ساعة من يتكئ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد
سبعين عاماً وعن الكاظم عليه السلام محادثة العالم على المزابل خير من محادثة
الجاهل على الزرابي ولا يذهب عليك ان الخير كل الخير انما هو في
العلوم المأخوذة عن معادن العلم وخزنته فضل المتكلمون على
الآراء الفاسدة وهم المعتمدون على الاهواء الكاسدة
ثم اعلم ان تشبيه العلم في المتن بجبل عال رفيع والافلاك
والانجم من محاسن التشبيهات وملحها ومن اسرار البلاغة
ولطائفها كما هو مصرح به في الفن ان سكتوا عن ذكر المشبه
المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا
فينبهوا بذلك الرمز على مكانه ففي الكلام استعارة بالكناية
لكناية نظراً الى التشبيه المضمر في النفس والى عدم التصريح بذكر
المستعار وانما المذكور رديفه اي لازمه الدال عليها
عليه واستعارة تخييلية باعتبار اثبات ما
هو من لوازم المشبه به للمشبه من التبليغ والافلاك والانجم
او بجعل الى الصفي ترشيح والاستعارة مرشحة ولعله رشـ
هي فسلم العلم مقدماته الظاهرة والباطنة التي لا مناص
لطالبه عن تحليها وبافلاكه وانجمه اصوله وفروعه او كلياته
وجزئياته اوكمه ولمه ومعدنه وجوهره و لا يخفى
ان علم الفقه شرفاً وفضلاً في العلوم الدينية انما هو
كالقمر البازغ الطالع في النجوم المضيئة

في فضل الفقه

بنوره من بعد شمس المعرفة — معالم الدين غدت منكشفة

اذ بنوره الباهر ونوره الظاهر من بعد نور شمس المعرفة
بالله تعالى حسب ما ينبغي وبيان اصول الدين والمذهب
معالم الدين ومعارف شريعة سيد المرسلين غدت واضحت
منكشفة والعلم في الاصل الاثر يستدل به على الطريق والدين
هنا ما يدان الله به ويتعبد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقد يستعمل ايضاً في معان اخر والفقه في اللغة الفهم وللفقهاء
في تعريفه الاصطلاحي كلام طويل الآن هذا الفقه لرغب فيه
هو مطلق العلم بالاحكام من مظانه فيشمل علوم العوام و
موضوع علم الفقه افعال المكلفين اقتضاء فعلاً او تركاً او
تخييراً بالاصل او بالاول وادلته في نفس الاحكام الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل على ما هو مبين في محله لا القياس والاستحسان
وسائر الظنون المحرمة الى المسكوت عنها بالخصوص ومباديه
من الرسوم الادبية العلوم الثلثة الخادمة وعلم البلاغة
بقسميه للوو ومنه ومن العلوم النظرية الميزان وعلم اصول الفقه
وهو العمدة في الباب كما صرح به غير واحد من الاصحاب وهكذا
يعتبر العلم باحوال الرجال تحقيقاً للمعتبر من السنة ومن
المواهب الغيبية القوة القدسية المفسرة بطبيعة
وقادة وقريحة منقادة يتمكن بها من رد الجزئيات الى
قواعدها الكلية قيل ولكثرة الممارسة والمجاهدة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها وربما عد في ذلك ما فيه كلام وللقدر

في تعريف الفقه وموضوعه ومباديه وادلته وغايته ومسائله

كم نظم الاصحاب قبله من غرر ونثروا نثر النجوم من درر

وهذه منظومة في الفن

الضرورية من كل ذلك محل اه ومسائله هي جزئيات المطالب
المودعة فيه وغايته هد ضبط المقاصد الخمس التي
بنيت عليها الشرائع وهي الدين والنفس والعقل
والنسب والمال كم نظم الاصحاب شكر الله مساعيهم
الجميلة خلفا عن سلف في هذا العلم والفوائد فيه
من غرر المسائل والمباحث والغرر بضم الغين المعجمة جمع
اغر وهو الابيض من كل شيء وقد شاع استعماله فيما
يكون نسبته الى ما عداه كنسبة الابيض الى ما سواه
كما يقال غر الاصحاب فالمطالب المجموعة في تلك
المصنفات نسبتها الى مطالب اكثر العلوم او الى
مؤلفات غير الاصحاب في ذلك مثل تلك النسبة
وعلى اصل اللغة اطلاق الغرر على ذلك مبالغة
وكم نثروا وفرقوا رضوان الله عليهم نثر النجوم نصب
مفعولا مطلقا وفصل بين لفظه وعامله من درر
الفروع والمطالب شبه طالب نثره نثر المسائل الفقهية
وتفريعها في كتبهم بنثر النجوم في السماء لاضاءتها وترتيبها
وهذه المسائل التي نظمها او يريد نظمها تنزيلا لها منزلة
الشيء المشاهد المحسوس منظومة موزونة في هذا
الفن موزونة ما يتعلق بعضه ببعض واصل النظم الجمع ومنه

سمط

تدخل في الاذن بغير اذن تدعو الى اتقانه وحفظه
وضبط معناه بضبط لفظه قد نجمت من افق ذي الشرف

الكلام منظوما الموزون والفن كفلس واحد الفنون اي الانواع
واللام للعهد الذكري اي في النوع المذكور سابقا من انواع
العلوم تدخل تلك المنظومة لمطبوعيتها للطباع و
مقبوليتها على الاسماع في الاذن بالضم فالسكون وان
ضم الوسط ايضا في اصل اللغة وهي جارحة السماع بغير اذن
اذ لا حاجب من الجار فخل والمناب فحل وتنافر وغرابة ومخالفة
قياس وتعقيد وضعف تاليف ومخالفة مقتضى حال
وخص الاذن بالذكر لان معظم الفوائد في التكلم تترتب
عليها بالتعليم والتعلم مع ان شمولها الاذن القلب كاد
تها خاصة غير بعيد الا ان الدرة المنظومة بالاولى انسب
والصق ولعله لذا اختارها على السمع مع انه اقرب الى الحقيقة
تدعو منظومتنا هذه باعتبار موزونيتها وجادة وزنها الى
احكام الفن فيما اشتملت عليه من مباحثه و اتقانه وحفظه
عن ظهر القلب وضبط معناه بجر المضاف عطفا او رفعه
مبتدأ بضبط لفظه والضبط الحفظ البليغ وعلى الاول
تكون الثلثة مسببة عن ضبط اللفظ وعلى الاخير الاخير
والاول اولى لوضوح الاخير خاصة قد نجمت اي طلعت
المنظومة الموسومة بالدرة من افق ذي الشرف والعلو في
حد ذاته لانه ضمير لمن قد حل به صلوات الله عليه ثم نجا قد نال علوا
وشرفا والافق لغة الناحية وهي ما ارتفع من الارض وهنا

فانتظمت في الدر من حصى الخف | تزهو على قلائد العقيان
على نحور الخرد الحسان | غراء

الايلة التي جعلت مدفناً لمولانا امير المومنين علي ع
فانتظمت وانسلكت بعدما طلعت في
سلك الدر المبارك الشريف الذي يبرز ويتخذ
من حصى الخف الاشرف والحصى كالحصيات جمع حصاة
وهي صغار الحجارة والنجف والنجفة بالتحريك مكان
لا يعلوه الماء مستطيل ومنه سميت تلك الارض
المقدسة نجفاً ثم تلك المنظومة لادخالها نفسها في زمرة
الدرر الطالعة من ارض الغري التي هي بها تلك الدرر المضيئة
تزهو وتتفاخر وينبغي لها حقاً على قلائد العقيان
المعلقة على نحور الخرد الحسان والقلائد جمع
قلادة وهي التي تعلق في العنق والعقيان بكسر العين
المهملة وسكون القاف الذهب الخالص والنحور بضم النون
جمع نحر بفتحها وهو محل القلادة من الصدر وهو المنحر
الذي ينحر فيه الهدي وغيره والخرد بضم الخاء المعجمة وفتح
الراء المهملة المخففة او ضمها ثم الدال المهملة كالخرائد جمع
خريدة وهي ذوات الحياء من النسوان والحسان
بالكسر جمع حسناء وحسنة فهي اذن غراء مضيئة
لامعة والغراء توصف بها المونث كما يوصف

بالاغر

قد وسمتها بالدرة | تاريخها عام الشروع غرة | اعددتها ذخيرة للآخرة
ارجو بها تخفيف وزر الوازرة | واسئل الله الكريم ذا المنن | ان يقرن النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على لساني

بالاغر المذكر والانسلاك في سلك الدرر المضيئة قد وسمتها
بالدرة والكونها غراً مضيئاً صار تاريخها نظراً الى عام الشروع
ما يحصل من كلمة غرة لفظاً مع ان الغرة اول الشهر والمقصود
تاريخ اول الكتابة سنة الشروع وحيث فيها المشدد يعد حرفاً
فالتاريخ سنة خمسين ومائتين بعد الالف الهجري وفي بعض النسخ
بدل المصراع الاخير فنسق النسيم وتاريخ غرة اذ ذخرت
تلك الدرة واعددتها ذخيرة وعدة للآخرة ويوم الفقر
والفاقة ارجو بها من سعة رحمة ربي تخفيف وزر
النفس الوازرة كما سهل عنه وتوفيقه سبيل الوصول
الى تلك العلوم والمعارف الباهرة والوزر بالكسر الحمل
والثقل وكثيراً ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم والجمع
اوزار وسميت النفس وازرة لحملها ثقل المعاصي
واسئل الله الوهاب الكريم البالغ في الكرم مداه ذا المنن
والعطايا ان يقرن النفع بها ونشرها لجميع الطلاب
فلا يبقيان معطلين واكثر ما كان مهملين فلم يزا
لوا منتفعين بها الى مدى الزمن مدى الشي
بفتحتين غايته ونهايته والزمن بالتحريك كالزمان
اسم لقليل الوقت وكثيره والجمع على ازمان كسبب و
اسباب وازمنة وازمن ايضاً واسأله سبحانه ان
يجري الحق الثابت في الواقع على لساني

توفيقاً وتسديداً كيلا ازل عن سوی الصراط و
ان يطلق اللسان بعد ذلك بالبيان نثراً وتأبيداً
فلا يخطأ في تادية المقصد والمرام وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

على حذف المبتدأ والكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب
بمعنى الجمع كما صرح به جمع نعوذاً منه اولئك كتب في قلوبهم الايمان
ومنه الكتيبة للجيش او الخط ففي القاموس كتبه كتبا
وكتابا خطه ويمكن ارجاعه الى الاول او ثالث بدخول
الكتابة كما عن الصحاح والنهاية او الكتبة والكتبة
لهجة كما في المصباح وعن الطراز لان الكتابة صناعة
لا مصدر او رابع بدخولهما معا ... الصنعة
في الكتابة طارية لا اصلية وهنا اما بمعنى
المكتوب كخلق الله بمعنى المخلوق او ما يكتب فيه
كالنظام لما ينتظم به مجازاً فيهما او حقيقة وعرفاً
عرفه الشهيد طاب ثراه بما يجمع به المسائل المتحدة المختلفة
بالنوع كما جعل المقصد والباب والفصل اسماً لما
تطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف
وجعل المطلب هو ما في بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة
في الشخص وهذا في الغالب كذلك وانما لم يطرد ولا ضير فيه

والطهارة مصدر طهر بالفتح على الافصح وبالضم وفي اللغة
النظافة والنزاهة من الادناس وفي القاموس نقيض
النجاسة والظاهر نقلها عن ذلك المعنى شرعاً ولو الى معنى اخص
مطلقا او اعم من وجه وعرفاً قال في ط انها
عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص
يستباح به الصلاة وفي الاربع انها اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة واورد عليه الفاضل
الوضوء المجدد وفي القواعد الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة ولو
... استعمال طهور مشروط بالنية الى غير ذلك
من التعاريف والاكثر لا يطلقونها على غير المبيح
ونسب في ك اطلاقها على الاعم الى ظاهر كلام بعض القدماء
وعن بعض الاصحاب اطلاقها على ازالة الخبث ايضاً اما
لفظيا او معنويا ومن الاشكال العام هنا انهم اخذوا
قيد الاباحة في تعريف الطهارة ومع ذلك قسموها الى واجبة
ومندوبة والمندوبة الى المبيحة وغيرها فاخلوا
ما اخرجوه من التعريف ويلزمهم اختلال التعريف او
فساد التقسيم وفي ك بعد ايراده ولا مخلص من
ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المبيح
من الانواع الثلاثة قلت وهو كذلك والامر سهل

دقيق الطهارة
لغة وعرفا

الطهارة وعرفا ... بالبيان ...

في المياه

القول في المياه جمعها باعتبار افراده واقسامه واحكامه
تقدم الكلام في بيان ماهية الطهارة الرافعة للحدث وهنا و
كذا ازالة الخبث المشروطة بها الطهارة في الجملة
والمشروط بها العبادة كذلك **الا** انه يقول مطلق
الذي يناط به الحكم الشرعي هو بهذا الاعتبار **ما**
سمي ماء في العرف **مطلقاً** اي من غير تقييد واضافة
الى شيء وان قيد احياناً كما يضاف الى الثلج والبحر والبئر والنهر
وامثالها فقوله مطلقاً حال لا صفة محضة حتى يعتبر
التسمية بالصفة والموصوف معاً على خلاف الواقع
فضلاً مفعول لاجله قدم على فعله اي لاجل وجود اصل
التفضل او تحصيل هذا الفضل وعلى التقديرين
اما لاجل نفس الفعل من حيث هو هو وهو الخلق
من غير نظر الى الطهورية اذ كثير من الانتفاعات لم يتوقف
عليها واما لاجلها بملاحظتها واعتبارها كما يناسبه
المقام ودل عليه سوق الكلام **على الناس** طراً
طهوراً حال لازمة قدمت على ذيها **خلقاً** يكشف عنه بعد
الاجماع والضرورة نص الكتاب والسنة قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهوراً وفي النبوي خلق الله الماء طهوراً اه
الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة ثم ان طهوراً يأتي
مصدراً

في تفسير الطهور

القول في المياه

مصدراً بالضم او بالفتح ايضاً واسماً بمعنى ما يتطهر به ويتعين الفتح
كما في نظائره من الوقود والقطور والغسول والسحور
ونحوها ويأتي وصفاً ايضاً على الفتح كالاكثر واجاز بعضهم الضم
واختلفوا في معناه الوصفي على اقوال فقيل انه للمبالغة
في الطهارة فلا يفيد التطهير وضعاً وقيل انه بمعنى
المطهر والطهارة خارجة عن مفهومه اللازمة
له وقيل انه بمعنى الطاهر المطهر كما عن ثعلب والا
زهري وغير واحد من الفقهاء حيث فسروه بهما
وربما يحتمل فيه ارادة بيان لازم المعنى فيما يصح فيه
فيرتفع خلافه والحق انه يفيد التطهير شرعاً
ولغة وشرعاً بل على جميع الاقوال الاربعة المشار اليها
اما صريحاً او بتبعية استلزاماً الا على بعض الوجوه
الضعيفة **وانما ينجس** الماء ويخرج عما كان عليه
في اصل الخلقة في خصوص موضعين احدهما **ما لو تغيرا**
بجميع اقسامه **من نجس حل به** اي وقع فيه **فغيرا**
هذا النجس بسبب حلوله الماء **في اللون او**
في الطعم او في الريح ويدل على اصل الحكم اي التنجس
بتغير احد الاوصاف الاجماع المحكي مستفيضاً بل المتواتر
محققاً والمعتبر في التغير حصوله بعين النجس لا المتنجس

فروع

في بيان الماء الذي ينجس في احد اوصافه الثلاثة

في التغير بمجاورة النجس

الثاني مقتضى العبارة من حصر التنجيس في التغير
من النجس الحال عدم التنجيس بالتغير
بمجاورة النجس من غير لقاء الثالث لو حل
النجس في الماء ولم يغيره ثم أخرج والقي فيه ميتة
فتغير بالمجاورة لم ينجس اذ القدر المتحقق
خروجه عن الاصل هو ما لو استند التغير الى اللقاء
وتسبب عنه وهذا مستند الى المجاورة فقضية
كلام من لم يعتبرها تصريحا او تلويحا ذلك وهو المستفاد
من العبارة ايضا فان قوله فتغير يدل على علية الحلول للتغير
لمكان الفاء الدالة على سببية ما قبلها لما بعدها ولولا التنبيه
بذكر اللفظة على هذا الفرع لكان التصريح بالتغير ثانيا
تكرارا عبثا اذ يكفي في صدق المقال مصرحا بالتغير من النجس
الحال علما لو حصل الاستعداد والتهيؤ للتأثر بالجوار
ثم حصل التغير باللقاء فينجس كما لو حصل بحرارة
الشمس او عفونة الهواء ونحوهما اذ هو ما مستند الى
الجزء الاخير من العلة كغيره الرابع مقتضى الاخبار
سيما الحاصرة للتنجيس بالتغير في الاوصاف
الثلاثة انه لا عبرة بالتغير في غيرها من الاوصاف

في التغير في غير الاوصاف

كالحرارة

كالحرارة والثقل والكدرة واضدادها ونحوها وهو كذلك
لذلك ثم التنصيص على الفرع مع استفادته من الصدر
سيما مع الحصر للمتنبه يدفع توهم تخصيص الحصر
بالاضافة الى نفس التغير مطلقا ولقاء القليل
كما لا يخفى مع اضافة بعض فروعها الخامس المناط في
التغير المنجس هو التغير حسا مدركا بالحس البصري
الذوق او الشم على القول الصحيح والقول الاخر الاكتفاء
بالتغير تقديرا ثم التقدير قد يلاحظ بالنسبة الى النجس
وقد يتصور في الماء وفي المصابيح استظهار كون الاول محل النزاع
وسيأتي تحديده ان شاء الله فالكون
او كان الماء دون الكر
راكدا والحال انه قد لاقاه شيء نجس وان لم يغيره اصلا
ويمكن ان يكون قوله دون الكر راكدا اسما وخبرا للفعل
الناقص وان قدر الموصوف اسما والمعنى لا يختلف وفيه
بيان احد فرعي حصر تنجس الماء بعد ما مضى فرضه الاخر
وهو التغير لشقوقه وفي غير هذين الفرضين لا ينجس

الماء أصلا وهذا الحكم أعني انفعال الماء القليل الراكد
بمجرد الملاقاة في الجملة هو المعروف من مذهبنا والمشهور
بين طائفتنا الإمامية إلا أن الشيخ المتقدم الجليل الحسن بن أبي عقيل
العماني قدس سره ومن المتأخرين الفاضل الكاشاني وبعض آخر
ميلا وترجيحا واختيارا أو ترجيحا والمعتمد ما عليه المعظم والكل
من الطرفين حجج وأجوبة ليس هنا في هذا المختصر محل ذكرها
واعلم أن القدر الواضح من الحكم بالانفعال قبالا للعماني
مطلقا إنما هو في صورة ورود النجس على الماء ولا كلام
لأحد من الجماعة القائلة بالانفعال فيه وصرح المصنف
رحمه هنا وفي المصابيح بالانفعال مطلقا **وإن ورد**
الماء على النجس أيضا واستوجه الفرق في ذلك وشيخنا الحر
والمحدث الأمين الاسترابادي في تعليقاته على الكافي والخوانساري في
وغير ذلك
واعلم أن ملاقاة الماء النجس يتصور على وجوه منها
ورود النجس على الماء ومنها ما لا ورود لأحدهما
فيه وفرضه على شقوقه كثيرة ومنها ورود الماء
مع المرور وعدم الاستقرار ومنها وروده
واستقراره في المحل كما صب في آنية نجسة ومنها
وروده

في عدم الفرق بين الورودين في انفعال القليل ونقل الخلاف فيه ٥

أي الجاري

وروده واستقراره طال أم قصر ثم مروره ومنها
لقاء النجس الماء ~~مع المرور وعدم الاستقرار~~ المستقر
في آنية من تحت أو جنب كما في غسل سائر محل
النقب ثم أما أن يأتي الماء أو يأتيه هو وهذه الفروض
منها ما تقدم حكمه ومنها ما سيتضح الآن ومحل البحث
في الماء الوارد في الجملة هو القدر المتصل بالنجاسة و
هذا مورد تقدمنا القول **وأما ما علا فكان فوق**
الماء **الوارد** على النجس فهو **طهر إذا سال بقول واحد**
لا تعدد فيه ولا اختلاف وأما في السائل كالمستعلي من
المستقر في محله فالذي يقتضيه العبارة هنا التنجيس كما مر
ويستوي الكر وما عن ذاك شف القدر أي قل
في نابع الماء أي الماء النابع المعبر عنه بالجاري في ألسنة الفقهاء
والأولى إرادة الأعم منه ومن البئر والنابع الراشح كما سيأتي
تفصيلها أيضا لمكان تفريع حكم البئر عليه وتشديد الأخوة
بعد ولا ضير في إرادة الجاري والتفريع باعتبار لاشعار الحكم

في طهارة ما علا من الماء العالي على النجس

في تساوي مقدار الكر والقليل في الماء الجاري في عدم الانفعال

ماجرى وما وقف فالبئر كالجاري وطهور مطلقا
لا تقبل التنجيس من محض اللقا

قوله الطاري

بعلية وصف النبع واما التسمية فظاهر الدلالة على المغايرة
وكيف كان فالمشهور المعتمد ما ذكره من استواء قليله
لكثيره في عدم الانفعال بمجرد الملاقاة وعليه المعظم
خلافا للعلامة في جملة من كتبه والشهيد في المسالك والروض والروضة ثم ان
الحكم في الجاري يعم ما جرى منه على ظاهر الارض او باطنها وما وقف
في محله فلا يتوهم الاختصاص بالاول ويحتمل قريبا ارادة التسوية
بين العينين الجاري ماء احديهما والواقف من الاخرى
في محله من غير جريان اصلا وان توقفت عدم الانفعال بمجرد
اللقاء في النابع مطلقا وان المادة تعصمه فالبئر بمعناها
المعروف عرفا اعماقها وهي احد افراد النابع كالجاري
الذي هو ذو اخر طهور عند لقاء النجس ... مطلقا
قليلا كان ماؤها ام كثيرا لا تقبل التنجيس من محض اللقا
للنجس اياها والمصرح الاصح ولم يحتج اليه الا انه ناسب الاتيان
به تاكيدا واقوال الاصحاب في الانفعال وعدمه ثلثة القول
بالنجاسة مطلقا الثاني الطهارة مطلقا والثالث التفصيل بين القليل
فينجس والكثير فلا والمعتمد من الاقوال اوسطها ودليله
واضح

ارتفع في متعلقهما كما في الجاري والواقف

في ح البئر

كذاك عين ماؤها بها ركد
والغيث لا ينجس الا ما انقطع
وخارج رشحا كثمد
وقيل

في ح البئر

واضح كذلك الذي ذكر من الجاري والبئر في عدم الانفعال
بمجرد اللقاء عين لم يجر ماؤها على وجه الارض بل وقف فيها
وركد للاصل والعمومات ولوجود المادة المنصوص عليها
ومثل ما ذكرناه خارج من الارض لا بقوة بل رشحا كثمد بالفتح
ويكسر وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وهو الماء المتحلب
من الارض وقيل ما يتحلب من الماء القليل وقيل
انه الذي له مادة والمراد بالجمع ثمد وثمد بفتحتين
واسماء العين ويقال له الثماد قيل هو الماء القليل الذي
لا مادة له وقيل مطلق الماء القليل وفي المصابيح هو ما يجتمع
من ماء المطر تحت الرمل فاذا كشف وارته الارض
والغيث وهو ماء المطر لا ينجس بمجرد لقاء النجاسة الا
ما انقطع عن النزول والتقاطر وقيل عن قدر الكثير
... ان المنقطع القليل داخل في الراكد منه فتعمه ادلة الانفعال
واما ما انقطع وكثر فلا ينفعل حتما لاعتبار الكثير

في ح الغيث

والحمام ان كرّاً جمع والاجود اشتراط تقدر الكر فيه مع المنبع حيث يجري

وأمّا الغيث حال النزول فقد اختلفوا في انفعاله بمجرّد اللقاء
على اقوال أحدها عصمته مطلقاً ولو كان قطرة واحدة وثانيها اشتراط
القوة المصححة لاطلاق اسم الغيث والمطر عرفاً سواء قلّ او كثر
جرى او لم يجر وثالثها اعتبار الكثرة والجريان ولو بالقوة
ورابعها اعتبار الجريان بالفعل وان لم يجر من
ميزاب ونحوه وخامسها اشتراط الجريان من الشعب
ميزاب كان او مثله وسادسها اشتراطه من خصوص الميزاب
ولكلٍّ حجج واجوبة ليس في هذا المختصر مجال ذكرها والمعتمد
هو القول الثاني و من المياه الدائرة في السن العلماء الاعلام
مصرّحين بأنّه حكم حكم الجاري وورد به النصوص هو الحمّام
يريدون به ما في حياضه الصغار التي لها مادّة و منبع
وتفصيل القول فيه انه لا ينفعل بمجرد اللقاء ان كان
كرّاً لنفس المنبع ايضاً ان جمع مع ما لا يبلغ الكر لعموم ادلة الكر
وجعله الأجود هنا من بين الاقوال هو اشتراط بلوغ
تقدر الكر فيه اي في الحوض مع المنبع حيث يجري

في ماء الحمام

والكر الف ومائتا رطل بارطال العراق تداني
وكل بعد منه بالاشبار سبعة انصاف على المختار
تبلغ اشبارا ثلاثة بلا خمس واربعين شبرا كملا

منه اليه او يتصل به وان لم يبلغ كلّ واحد بقدر الكرّ والكرّ
الذي اختلفوا هنا في اشتراط بلوغ المادة قدره وعدمه
وجعل مناطاً لعدم الانفعال للماء بالملاقاة حسبما تقدم معرفته
طريقان مأخوذتان من النصوص احدهما باعتبار
الوزن والاخرى على ملاحظة المساحة فعلى الاول الف
وزنه ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها بارطال
مكيال العراق تداني وعن الصدوق في الفقيه والسيد في
المصباح انه يعتبر برطل المدينة الذي هو ثلاثة ارباع رطل مكة
والعراقي نصف المكي وثلثا المدني ثم اشار الى الثاني
من الطريقين المعروفتين وهو اعتباره بالمساحة بقوله
وكل بعد منه من الابعاد الثلثة الطول والعرض والعمق
اي من الكر اذا اعتبر بالاشبار انما هو سبعة انصاف
شبر ثلاثة اشبار ونصف على المختار من المذاهب تبلغ
تلك السبعة تكسيراً اشبارا ثلثة بلا خمس من شبر
واربعين شبرا كملا بفتحتين مخففا اي كاملاً

تحديد الكر مساحة

وهو على التحقيق لا التقريب — على الخيار لا على الترتيب — وليس للمحل من تأثير — وشذ من قد خص بالغدير — ويستوي الاشكال فيما نصف

وهذا يحصل من ضرب احد الابعاد في احد الآخرين تبلغ اثنى
عشر وربما ثم ضرب هذا الحاصل في البعد الآخر تبلغ
ماذكره اثنين واربعين شبرًا وسبعة اثمان شبر **وهو**
اي الكر باعتبار الوزن والمساحة او اعتباره بهما مبني
على التحقيق ولا عبرة بالتخمين و**التقريب** اذ
التحقيق هو الذي اقتضاه ظواهر النصوص والفتاوى بل نص
في الاعتبار على ما شئت من الطريقين الوزن والمساحة
على الخيار لانه مقتضى النصوص والفتاوى الواردة في كل واحد
ولا دليل **على الترتيب** ولم اجد به قائلاً انتهى **و**اعلم انه **ليس**
للمحل الذي فيه الماء قدر الكر **من تاثير** في اختلاف حكم الكر
فيستوي في ذلك مياه الحياض والاواني والمصانع والغدران
وشذ من قد انتسب للمحل تاثيرا و**خص** عدم التنجس
باعتبار الكرية **بالغدير** وحكم بانفعال ماء الاواني والحياض
وان كثر كالمفيد وسلار **ويستوي الاشكال** جميعها على اختلاف
صورها كالشكل المدور والمربع وغيرهما وكالمنبسط على وجه الارض
وذي عمق بعيد به واجزائه جمعه **فيما نصف** ونوضح لك
حسب ما بيناه من تحديد الكر وزنا ومساحة فانما المحقق هو المقدار
باي شكل كان فتعلق به الحكم ونبه ره بالتسوية ردا على الفاضل

بيان ان ... على التحقيق لا التقريب

ويستوي السطوح والمختلف — القول في تطهير المياه — يطهر الماء النابع لو تغيرا — زوال ذلك العارض الذي طرى — وغيره اتصالها ما لا ينفعل — عادم تغيير اذا به وصل — والكر لا يطهر بالزوال

بيان ... في الحكم ... السطوح

الاسترابادي ره حيث استشكل في الكر المنتشر الذي لا عمق له
يعتد به بل اعتبر الاجتماع **ق** وهكذا يستوي فيما وصفناه
في تحديد الكر **مستوي السطوح** من الكر المجتمع **والمختلف** سطحاً
القول في تطهير المياه المتنجسة **يطهر** الماء **النابع** من الارض
لو تغيرا في احد اوصافه الثلاثة بما ينجسه **بزوال ذلك**
العارض المنجس له اي التغير **الذي طرى** عليه بنبع الماء عليه
وتدافعه بالخارج من تحت او من خارج او بتصفيق الرياح
او بالعلاج بايقاع جسم طاهر بل وغيره ايضا او باعتبار شمس
النقاء الى الاصح الوارد في البئر كما يشملها اطلاقه ره **ق**
يطهر **غيره** اي غير النابع كالواقف المتغير **اتصالها**
لا ينفعل بمجرد الالتقاء من المياه به راكدا كان ام حيا
ام جاريا ام بئرا على المختار حال كونه **عادم تغيير** له
اذا به وصل لا بعد الاتصال وتغير نفسه ايضا فلو
بعدم التغير اصلا او ذهب به بعد تغيره وتنجسه
كلا او بعضا بحيث لا يبقى من عين المتغير بعد الالتقاء
فلا طهر ثم ان زال التغير بذلك والا فكر آخر و
هكذا **والكر** المتغير **لا يطهر بالزوال** اي زوال التغير بمجرده

بنفسه أو بعلاج أو بتصفيق الرياح ويعزى إلى يحيى بن سعيد الطهارة
وهو من القائلين بطهارة القليل بالإتمام كرا ق أعلم أنه كما
لا يطهر الكر بالزوال كذلك لا يطهر إلا القليل الأقل منه أيضا
بالإكمال وإتمامه كرا وإن كان المتمم طاهرا ويعزى إلى ابن الجنيد من [على أصول القول]
قال الشيخ في الخلاف وعن السيد المرتضى وسلار وابن إدريس ويحيى بن سعيد
أنه يطهر بالإتمام كرا وهو لا يبني مطلق الإتمام بغير مقرع بكونه
بطاهر أو نابع ويبني معهم كابن إدريس المصرح بعدم الفرق
ويطهر البئر ما آنها على القول المشهور بين قدماء الأصحاب من
انفعالها بالملاقات أو على المشهور بين العلماء قديمهم على التحقيق
وحديثهم على فرض التنجس والأولى ظاهر ويحمل قويا أن يكون المراد
كون أصل القول مشهورا منزحها أي بنزح جميع مائها للأمور الستة ونزح
كر الأربعة وللأمور المعينة لغيرها مختلفة بالقلة والكثرة حسب ما يأتي مفصلا
للتور إذا وقع في البئر ق كذا ينزح الجميع لوقوع البعير
وهو يشمل الذكر والأنثى ق ثالث الأمور الموجبة لنزح
جميع الماء وقوع المسكر المائع بالأصل فيها وإن عرضه الجمود لا الجامد
بالأصل وإن حدث فيه الميعان لطهارته شرعا وفقد الدليل
ق مثل المسكرات فيما ذكر ما في حكمه وهو الفقاع كذا الذي ذكر
في لزوم نزح الجميع مغلظ الدماء شرعا غلظة حكمية بعدم العفو عن
قليلها وكثيرها في الصلاة كدم الحيض والنفاس والاستحاضة ودم
الكلب والخنزير على قول العلامة ومطلق نجس العين إن احتمل الكافر

[illegible]

في تطهير البئر ٢٧

والميتة على قول القطب الراوندي وابن حمزة وغيرهما إن قيل بأ[نه]
لتغليظ هنا في غير الثلاثة أيضا ق أوجبوا أيضا
نزح الجميع للمني من ذي النفس السائلة الواقع فيها قل أو كثر ق
كذا الحكم للدماء الثلاثة الذي نصا فقد ولم يرد فيه شيء [illegible]
ثابت الحجية الشرعية سند إجماعا كان أو [illegible] كتابا أو سنة [illegible]
بالمعنى المصطلح عليه أو ظاهرا قولا أو فعلا ق كذا النزح
الجميع عند تغيير مائها لا في التغيير بالمجاورة ولا في
الأوصاف التي لا ينفعل به بل في كل تغيير به الماء فسد
وانفعل على ما تقرر سابقا سواء كان النجس الواقع موجبا في نفسه
لنزح الجميع أم لا زال التغير قبل النزح أو بعضه أم لا ويجب التعذر
التراوح ثم لا يخفى أن الحكم في تلك المواضع بنزح الجميع مقيد
بعدم تعذره أو تعسره فإن طغى الماء وكثر بحيث تعذر أو
تعسر فحي بأربعة رجال ثم وسقى من البئر والماء ما لغوقانية
المستقى منها من فوق كما أنه بالتحتانية من جملا الدلو من التحت
حالكونهم حال الملح مثنى أي اثنين اثنين يوم ماموزعة
أي يوم المراوحة مقسمة أو يوم الملح باعتبار المعنى أو جواز
إرجاع ضمير المؤنث إلى المصدر أو يوم الأربع نظرا إلى الظاهر

وينزح كرٌ كامل للبقرة والخيل والبغال مثل الاحمرة
وينزح سبعين من الدلاء معتادة في مثل ذات الماء

لا المعنى ويكفي الاضافة بادنى ملابسة او يوم نجاسة البئر
بقرينة المقام ويمكن قراءة المضاف بالرفع مبتدأ وبعده
اسم مفعول خبر او التانيث باعتبار كسب المضاف
عن المضاف اليه فتم او زاد للمبالغة ويمكن قراءته منصوباً
بنزع الخافض متعلقاً بقوله عمّ وموزعة اسم فاعل
والها او التا باعتبار الجماعة حال عن فاعل عمّ اي عمّ متى
في يومها حالكونه الماتح وان تعدد موزعاً للنزح على العدد
المعتبر ويمكن جعل موزعة حالا على القراءة السابقة
بل اسلم فتدبر وكيف كان فالمقصود انه ان كثر الماء نزح
كل اثنين من الاربعة من اول اليوم ثم يستريحان فيقوم
الآخران مقامهما ومن هنا سمي بالتراوح و يطهر
البئر ايضاً على الانفعال بسبب نزح كر تحقيقي كامل
للبقرة والخيل والبغال مثل الاحمرة والبغال يمكن ان
يقرء بالرفع مبتدأ او بالجر عطفاً والاول الصق بالمبالغة
في المشبه والمشبه به في الحصة وترك عطف الجمع على المفرد لا لحكمة
ظاهرة و قد صرحوا بلزوم نزح سبعين دلواً من الدلاء
حالكونها معتادة استعمالاً في مثل ذات الماء الواقع فيه النحو
ونسلم غيره من ابار البلد اطلاقاً ونسلم كل بئر وقع فيها

لموت انسان واطلاق الجزء يعم موت مسلم ومن كفر وينزح خمسين لرطب العذرة
والدم ان يكثر والاعشرة للهر والكلب وشبهه وفي بول الرجال اربعين فانزف
وانزح ثلثين لماء المطر خالطاً اعيان ما في الجب

فيها مثله لموت انسان فيه معنا اخرا واطلاق الجزء يعم موت
مسلم فيها مؤمن او مخالف ومن كفر كتابي او حربي
و المشبهين الطائفة للزوم نزح خمسين دلواً لرطب العذرة
فعلة الواو في البئر وهي بكسر المعجمة الخرؤ كما في الجمع وفضلة الانسان كما
عن تهذيب اللغة والقونسي ومهذب الاسماء و لوقوع الدم ايضاً
عدا ما مضى ان يكثر في حد ذاته كالحمل المشتم او بالنسبة الى البئر كما عن الراوندي
والا تكن العذرة رطبة والدم كثيراً فيكفي عشرة دلاء
للهر والكلب الرتب مطلقاً ذكراً كان ام انثى وشبهه في الجثة
او فيها و النجاسة والاول اوفق بكلامهم وفي بول الرجال اربعين
دلواً منصوب بفعل مقدر يفسره قوله فانزف وفي بعض النسخ
اربعون بالرفع مبتدأ فقوله فانزف خبر تاكيد قال بالكسر والتشديد
السنوّر بكسر السين وفتح النون المشددة وعن ابن الاثير انه
يقع على الذكر والانثى وقد يدخلون الها في المؤنث وانزح
من البئر ثلثين دلواً لماء المطر الداخل فيها حالكونه مخالطاً اعيان
ما ذكر في الجب الذي رواه كردويه قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة

والكتف بالسبع لجنب قد نقح ودخل في البئر وباشر ماءها مطلقا
او ولج حالكونه مغتسلا فيها او ولج حالكونه مرتمسا اطلاق
النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الجنب بين المسلم والكافر
والاظهر الفرق وفي دخول الاثنى وجه ق كذا يكفي السبع لوقوع
الكلب ان لم يمت وما خرج منها ولا يجزي ما دون السبع في المشهور وقيل
بالخمس والحلي الاربعين والنصوص في الجميع وقيل عمم الدلاء في الحاق
الخنزير بالكلب وجه ق المشهور بينهم وجوب السبع ايضا لوقوع الطير
في البئر ان مات فيها ولا فرق بين صغيره وكبيره والطير فسر بالحمامة
والنعامة وما بينهما ق المشهور ولا اشكال في المقام في ثبوت
في جميع مصاديق الطير عدا العصفور فسيأتي حكمه ان شاء الله ق المشهور
وجوب السبع ايضا في بول مفطوم منقطع عن اللبن من
الذكور وتحديد الفطام ... في عدم تغذيه وقيده الفاضل في الشرح
بالاكل للطعام رضيعا او غيره وفي نفع بالرضيع ق كذا يكتفي
بسبع لوقوع فارة في البئر اذا كانت في الما قد تفسخت
وتقطعت اجزاؤها او سقطت فيه في الما و الحال انها فيه
قد انتفخت وتورمت فان فقدت شرطها اي شرطي الفارة في
وجوب السبع او شرط الدلاء السبع من التفسخ والانتفاخ فاثبت ثلثة دلاء

لموتها

لموتها في بئر وقول الناظم طاب ثراه كالحية رعاية لوزن
التشبيه في مطلق الفارة كما يجيء التفصيل المذكور فيها
وليس كذلك اذ كلام القوم خال عن التفصيل هنا وقيل
بنزح الثلث في العقرب والوزغة والاظهر الاستحباب والخمس في
وقوع ذرق الدجاج في البئر قد جعل ونزح عندنا بعض
اي الدجاج الجلال المحكوم بنزح خمس دلاء لذرقه في كلام جماعة
المتغذي بالعذرة الى ان يحرم لحمه وينجس ذرقه اذ سواه حل
لحمه فطهر ذرقه ولا يقتضي النزح اما العصافير المستثناة من
الطيور اذا وقعت في البئر وبول الطفل المرتضع الملاقي لها
فواحدة من الدلاء في كل واحد منهما شرع وقرر عا و اذ قد
عرفت انه قد اختلف التقدير الوارد لكل واقع الاماني
في هذه الاخبار التي تلوناها غاية الاختلاف
مقتضي الجمع القريب ان يقال جميع هذه الاخبار والكل
من هذه التقديرات انما وردت للندب وقصد التنظيف
وازالة النفرة على المختار اذ الحكمة الظاهرة في هذه الاوامر انما
هو ازالة الخبث والطهارة او قصد التنظيف والنزاهة وسوق
الاخبار مكشف عن بناء الامر على التسامح وسهولة الخطب
المناسب لمقام الندب والترغيب لازالة النفرة والفصل
بين البئر والبالوعة التي تعد لارقة الماء ونحوه في المنزل قد سن في الشرع اختيار سبعة

والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة من
اختيار سبعة ...
واختلف التقدير في الاخبار

وحدّه بالبعد خمس أذرع في صلب أرض أو علو منبع ومشبعه إن فقد الأمران
وليس من نجس مع التداني القول في الماء المضاف والأسآر وغيرها ما ليس بالمطلق بالمضاف
يدعى كماء الورد والخلاف فمنه ممزوج ومنه معتصر

لا يسوغ اهمالها وعدم متابعتها و اما حده بالبعد مقدار
خمس اذرع مبتدئا من المرفق برؤس الاصابع الى المرفق
في صلب ارض مطلقا سواء تساوى القراران ام ارتفعت البئر
ام البالوعة او في ارض علو منبع البئر وانخفاض البالوعة
في الارض الموجودة فحد الفصل في الصور الاربع خمس اذرع
ومشبعه ان فقد الامران الصلابة مطلقا وعلو المنبع في
الرخوة فمورد السبع في صورتان من الرخوة تساوي القرارين
وارتفاع قرار البالوعة ومورد الخمس اربع و انه ليس يجب
منع متعلق بماء البئر مع التداني والتقارب قطعا فلا يجب
الفصل شرطا ايضا لعدم الملازمة بين القرب والرائحة المخبثة
القول في الماء المضاف والاسآر وغيرها كالشبه المضاف في المستعمل
في رفع الاحداث والاخباث بالاعتبارين وان كانا من افراد
المطلق وكذا المشتبه باقسامها فاعلم ان كل ما ليس مما
يطلق عليه اسم الماء بلا قيد عرفا بالمطلق الماضي تفسيره فهو
بالمضاف يدعى عرفا واصطلاحا كماء الورد وماء الخلاف
وماء العنب وماء الشعير ونحوها ثم ان المضاف باعتبار الاصل
على اقسام فمنه ممزوج بغيره مزجا يسلبه الاطلاق كالمخلوط
بالزعفران او الدبس مثلا بحيث يغلب على لونه او طعمه او ريحه
عن المائية المطلقة لا المخلوط بمثلها او مثل التراب والملح مع بقاء الاطلاق

آقای سید محمد رضا

ومنه معتصر ومنه ما باسم المصعد اشتهر وينجس القليل والكثير منه ولا اشترط التغير
ان نجسا لاقى عدا جار علا على الملاقي باتفاق من خلا وطهره ان عاد ماء مطلقا
كطهره والقول فيه سبقا ولم يسغ منه رفع الحدث

وان اثر في اللون او الطعم ومنه ما هو معتصر من بعض
الاجسام كماء العنب والهندباء والرمان وان كان الانفصال
عند العصر باعانة المطلق ومنه ما هو في الاصطلاح
باسم المصعد قد اشتهر كماء الورد المطبوخ مثلا
لتصاعد الاجزاء الرقيقة منه بواسطة النار بخارا الى ان يصير
ق للكنه في جميع الاقسام ينجس القليل والكثير منه وان
بلغ في الكثرة ما بلغ ولا اشترط في التنجس التغير في احد
اوصافه بالنجاسة حسبما اشترط في المطلق الكثير ان
نجسا ذاتيا او عرضيا ولو قدر رأس ابرة من النجاسات لاقى
سواء كان اللقاء بورود النجاسة عليه ام وروده عليها عدا
مضاف جار سائل على وجه الارض قد علا على الجزء
الملاقي للنجس فانه لا ينجس خاصة الا ما فوقه باتفاق من
خلا ومضى من الاصحاب و اما طهره بعد التنجس ان سلبت
عنه الاضافة وعاد اي صار ماء مطلقا بالاختلاط بالمطلق
مطلقا فهو كطهره اي كتطهير المطلق المتنجس بمثله والقول فيه
قد سبقا مفصلا واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما لو تغير
في احد اوصافه به او عدمه مما يصلح به حاجة ولم يسغ شرعا
منه اي قسم كان من اقسامه رفع حكم الحدث اي حدث كان ولو
في حال الاضطرار خلافا للصدوق في ماء الورد بجواز الوضوء والاغتسال

من الجنابة وعن العماني جوازه اضطرارا **ولا يزيل**
شي من المضاف المضاف انضم **حكم شي من خبث**
لا اختيارا ولا اضطرارا ملاقيا للصعيد وعلم الهدى ره
والمحدث القاشاني في بعض الكتب والمدنى **و** بقي في المقام
مائع ليس هو بمطلق من المياه **ولا** يكون هو اقسام **من**
اقسام **المضاف** والحمل لا يطلق عليه اسم الماء ابدا لا حقيقة
ولا مجازا ولا اشتدانه **كالمضاف جلا** فانه ينجس قليله وكثيره
بالملاقاة بل في جميع الاحكام المذكورة **القول في الاسئار** فمنها جمع
سؤر وهو البقية والفضلة كما في ق وعن الجوهري انه ما يبقى بعد الشرب
وعن المغرب انه بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء او
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وعن الفيومي انه من الفارة وغيرها
كالريق من الانسان وذكر الشهيد الثالث ره بانه ما قليل باشره جسم حيوان
وفي آخر ما قليل باشره فم حيوان ويمكن ترجيح ما ذكره الجوهري
باوفقيته بنحو والاظهر ما في ذلك من التخصيص بالفم ما التخصص بالماء
ففيه نظر وان امكن تاويله عامة **و** كيف كان فاعلم ان **ليس في الاسئار**
باسرها **غير طاهر** لاصالة الطهارة عموما وفي خصوص الماء **وخص**
من منها **بالتنجيس سؤر الكافر** مطلقا **والكلب والخنزير**
لكن اجتنب حيوانا **محرما** لحمه مطلقا **تنزها ولا يجب** الاجتناب عما
واستثنى من ذلك العموم **سؤر المؤمن** الامامي الاثنا عشري **فانه**

فانه افضل

كما يستفاد من [illegible]
والعمل [illegible]
الا انه ينافيه
باطلاق [illegible] الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لبعضهم
[illegible]
[illegible]

في الاسئار

لا كراهة فيه حذا بل هو **افضل من ماء فنى** مدخر مغطى عما يامن
معه من ملاقاة المتنجس والمتنفر وتفصيل المقام ان ذا السؤر
اما طاهر العين او نجسها وقد عرفت حكم الثاني والاول اما ماكول اللحم
او غيره والثاني اما بالعرض او بالذات والثاني اما ادمي او
غيره والاول اما مؤمن او غيره مامون عليه من مزاولة النجاسة
ام لا والثاني اما من المسوخ او السباع او الطيور انسيا او
وحشيا وسؤر الحيوان الماكول اللحم لا خلاف في طهارته وعدم كراهته
وسؤر المسوخ والسباع مكروه خلافا للحلي والشيخ القائلين بالنجاسة
القول فيما يتطهر به من الاحداث والاخباث لا بد في المطهر
ان يكون طاهرا **و** نقول قاعدة كلية **كل ما ليس بطاهر**
شرعا من المياه **فلا يصلح** بوجه **للتطهير** من غير تقييد بل **قولا مرسلا**
مطلقا شاملا للحدث والخبث لحالتي الضرورة والاختيار **ولا**
يكون **كذا** الذي ذكرناه من الماء النجس وانه لا يزيل الماء **المغصوب**
اذ هو **يزيل** الخبث قطعا سواء في ذلك الغاصب وغيره العالم وغيره
و اعلم ان المغصوب وان ازيل به الخبث الا انه **ليس للرفع**
من الحدث مطلقا **يستعمل** شرعا **وكل ماء رافع للاصغر** من الحدثين اي مستعمل
في الوضوء **فهو طهور** طاهر ومطهر من الحدث والخبث مطلقا **عندنا فاستبصر**

وليس للرفع به يستعمل
وكل ماء رافع للاصغر
فهو طهور عندنا
فاستبصر

هكذا مستعمل في الاكبر على الاصح بيننا والاشهر وهل يزيل خبثا قولانا من طهره والخلف فيه نقي
في مطلق الغسل او الاخيرة والغسلة البترا للضرورة

في المقام مراجعة كتب الاعلام تجد الامر على ما وصفناه
هكذا الذي استعمل في الوضوء في الطهورية مطلقا ماء
مستعمل في رفع الحدث الاكبر فانه ايضا طاهر [illegible]
على القول الاصح بيننا معاشر الامامية والاشهر في
رواياتنا وبين طائفتنا وكل ما استعمل من قليل الماء في رفع
الخبث وازالة النجاسة عن الثوب او البدن او غيرها
فبالاتفاق من الاصحاب رض ليس يرفع الحدث مطلقا وان
كان صفو تغير الماء او لم يتغير وان قلنا بطهارته وهل يزيل
اذا لم يتغير خبثا من الاخباث فيه قول بانه يزيل وهذا
القول انما نشأ من ذهاب القائل به الى طهره وعدم تنجسه
بالملاقاة والخلف فيه منهم قد اشتهر او هم تفشى وانتشر وفي
بعض النسخ بدله وفي نقا طهره الخلف فشى وبعضهم فسر مع الاصل الشي
اهل الحل القائمين وكيف كان فقد اختلفوا في ان هذا المستعمل هل
يكون طاهرا في مطلق الغسل الاخير وغيره او لا يكون طاهرا
مطلقا بل يحكم عليه بالطهارة في الغسلة الاخيرة مما تعدد فيه
الغسل و في الغسلة البترا المنفردة التي يحكم بطهر المحل فيها
عقيبه والطهارة فيهما للاصل والروايات و للضرورة الملجئة
اليها اذ لو حكم بالنجاسة لما طهر المغسول منها ابدا لانه كلما غسل نجسه
بملاقاته فاذا لاقاها ماء اخر تنجس او لا النجس لا يطهر والا لزم انه يطهر فلزم طهارته

ومعظم الاصحاب يعفون البقا حرجا مع الناقل عنه مطلقا فينجس الماء وطهر المحل
اذا اتم الغسل والغسل انفصل وطهر ما يعقبه طهر المحل عنده قوي وعلى المنع العمل
واما الاستنجا فطاهر اذا لم يتغير وصف

ومعظم الاصحاب يعفون البقا على الطهارة اصلا حرجا منهم
مع الدليل الدال على خلاف هذا الاصل الناقل عنه مطلقا
الشامل للاخيرة والبترا وغيرهما مع ورود الماء او الورود عليه
في مقام التطهير او غيره فينجس الماء الملاقي عند هؤلاء
الاعاظم وطهر المحل اذا اتم الغاسل الغسل المعتبر
شرعا كما وكيفية والغسل بالكسر اي الماء المغسول به
انفصل عن المحل والقيدان كانا راجعا الى الحكمين معا
افاد الكلام تنجس الغسل من حين الانفصال وطهره
ما دام في المحل وان تعلقا بالاخير فقط كما هو المتيقن
لم يفد الاشتراط الاخير بل مقتضى اطلاق الاول ح لغوه
من اطلاقه ثم التنجس مطلقا ولو في المحل واشار الناظم
ره الى اختيار القول الثاني بقوله وطهر ما يعقبه طهر
المحل وهو ما في الغسلة البترا والاخيرة عنده قوي
وعلى المنع مطلقا ينبغي ان يبنى العمل كما عليه عمل الجل
او الكل خروجا لزوما او ندبا هكذا هو الكلام في الغسالة من غير
مخرج البول والغائط الكائنين كل في مخرجه واما ماء
الاستنجا للغائط عن مخرجه او البول كذلك فهو طاهر
وان لم يجز رفع الحدث به اذا لم يتغير على الاقاويل المرسلة وصف

أو نصب أذى من خارج ومنه ما ينفذ عن مخرج والحكم لا يتعدى
والمنع من غسالة الحمام لأنها في عرضة الأوهام فابن على الطاهر لكن اجتنب
حزما وفي الأشهر

الأصل فيه

من الأوصاف الثلاثة للماء لوناً أو طعماً أو ريحاً أو لم تصب الماء
أذى ونجاسة من خارج عما خرج من المخرجين
فلو أصابته نجاسة خارجية كالوصب على أرض نجسة
ولو غسل البول أو الغائط أو غسل يده الملوثة بالدم
مثلاً معه لتنجس ومنه أي ومن الجنس الخارجي ما ينفذ
فاحشاً من البول أو الغائط عن مخرج معتاد لصدق
هذا الحكم يعني طهارة ماء الاستنجاء على ما قررنا مقصور على
مورده ولا يتعدى إلى غيره من المياه القليلة الملاقية للنجاسة
كغسالة المني الكائن في المخرج أو الحكم المذكور بنجاسة فاقد الشرطين
من ماء الاستنجاء لا يتعدى إلى فاقد ما اعتبروه من الشرائط
زائداً عليهما فلا ينجس بفقدهما والمنع شرعاً من استعمال
غسالة الحمام فسرناها بالمجتمع من غسالة الناس في الآبار المعدة
لها ودائماً على السطح مع العلم ولو تميزاً ونفياً للنجاسة ثابت إطلاقاً
منا لقائلي بانفعال القليل لأنها غالباً في عرضة نطاق
الأوهام الجاعلات النجاسة وعلى هذا فابن على
الأصل الأصيل فهو ولكن اجتنب عن استعمالها سيما
في التطهير وخصوصاً في الغسل علاك حزماً واحتياطاً والقصد
يوجع إلى الاجتناب والبناء معاً هنا وفي القول الأشهر بين قدمائنا

تركها يجب أحكام المشتبه مشتبه بغيره لا ينحصر كعادم التشبه دون المنحصر
فإن يكن بغير طهر التبس فليس للتطهير فيه ملتمس

الأصحاب رضي تركها والاجتناب عنها يجب أما مطلقاً
أو في مقام التطهير خاصة مطلقاً وهذه جملة الكلام
في أحكام المياه بأنواعها ثم إنه ربما يعرض للماء اشتباه في بعض
الأوصاف فلا يعلم أنه من أي الصنفين أو الأصناف
كما إذا اشتبه الطاهر منه بالنجس أو المباح بالمغصوب
أو المطلق بالمضاف أو الرافع بغيره أما لاشتباه بعض الأفراد
المعينة في الخارج بآخر أو للشك في حصول السبب المقتضي لكونه
أما لاحتمال قدح العارض وعليته وأما لاحتمال عروض القادح
المعلوم سببيته وهذه الجملة التي يترتب عليها إنما هو
أحكام الماء المشتبه على الوجه الأول بصوره الأربع مشيراً
أولاً إلى الفرق بين المحصور وغيره إجمالاً بقوله مشتبه من المياه
بغيره في الوصف المطلوب منه من الطهارة أو الإباحة أو
الإطلاق أو الرفع متصف بأنه لا ينحصر عدداً وعسر ضبطاً
إنما هو في الحكم كعادم الشبهة وما قيدها في تحقق الوصف المطلوب
فحكم النجس المشتبه مثلاً مع عدم الحصر كحكم الذي لا شبهة في طهارته
دون المشتبه بغيره المنحصر في حد ذاته فإن يكن إناء الطاهر رجاءً
بغير طهر التبس واشتبه فليس للتطهير من الحدث
والخبث من بين الاستعمالات فيه وجه ملتمس مطلوب

فيجب الاجتناب عن ما الانائين المشتبه طاهرهما بنجسهما
فروع اولها لو تعلق النذر بوقوع النجاسة في الماء
وخارجه لم ينجس الا بذلك ولم يمنع من استعماله وتعلق
الموجبين للاجتناب عن محصور الشبهة قاعدة بيان الفارق
وثانيها هل يجب اراقة ماء الانائين ح مطلقا او لاجل ارادة التيمم
ام لا مطلقا اوجه اوجهها العدم وثالثها هل الاشتباه في
ازيد من الانائين مثله فيهما ام لا فهل الغدير ان مثل
الانائين قيل والحق بما في المعالم من توقف التسوية على الدليل
ونفي عموم البحث نافيا للخلاف والظاهر الحاق الغديرين ونحوهما
بالانائين تنقيحا للمناط ورابعها عدم جواز التحري اي الاجتهاد
والحكم بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة احدهما اذ النهي الثابت
لا يرتفع ما لم يرتفع الاشتباه يقينا وخامسها عدم الفرق
بين ان يكون الماءان طاهرين ثم يقع في احدهما قذر ولا يعلم على
التعيين وان يكون احدهما طاهرا والاخر متنجسا ثم اشتبها
ومنه ما لو انقلب احدهما وبقي الاخر مشتبها وكذا لو اشتبه النجس
الذاتي كالبول بالماء الطاهر وسادسها لو اشتبه اناء
طاهر باحد الانائين المشتبهين فهل يجب الاجتناب عنهما معا
التفاتا الى اجراء حكم النجس المشتبه به او عن احدهما لا على التعيين

كما عن التنقيح
كما عن الصدوق قده

نظرا الى عموم دليل النقض
فلم يثبت منع الشارع
الا في احدهما والحق فيه هذا
الاشتباه استصحابا
منه

ولو اصاب طاهرا فطاهره — وليس للتنجيس وجه طاهره
ولو تعاقبا على رفع الحدث — لم يرتفع وليس هكذا الخبث

او لا يجب عن كليهما لان الحكم على ما هو خلاف الاصل فيقتصر فيه على
مورد النص اوجه واوسطها الاوسط اوجه في ذلك
ويجوز الطهارة بما فيها ثانيا وسابعها انه لو اصاب احد المشتبهين
شيئا طاهرا فطاهره هذا المصاب كما كان لا يحكم بتنجيسه
وبالجملة ليس للتنجيس والحكم بوجوب الاجتناب عن المصاب
كما عن المنتهى وجه طاهره وثامنها ان المشتبهين
لو تعاقبا على رفع الحدث اي يتوضأ او يغتسل بالواحد
عقيب الاخر لم يرتفع به الحدث مطلقا سواء تخلل بين طهارتيه
غسل اعضائه الملاقية لما الاول ام لا وتاسعها على المنع
من استعمال كل واحدة من الانائين بازالة الخبث هل يجوز
التعاقب فيزيل معه على خلاف الحدث كما اشار اليه الناظم
وافاد انه ليس هكذا الذي ذكر في الحدث من عدم الارتفاع
للتعاقب الخبث فله ترفع ام لا بل لا اثر له فيه ايضا وجهان
والاول هو الاوجه لانه لو كان المحل متنجسا بما في الواقع يغسله بالواحد
والا فالحكم بازالته نعم تعد طهارته او غسله ان كان تنجس
احد الانائين بما يوجب غسله كالدم ثلاثا وعاشرها
هل يجب على ما تيقن من عدم الازالة بهذا المشتبه منفردا او مع

وان يغصب يلتبس ويشتبه كان حكم الغصب ذاك المشتبه
لم يجز في وضوء او في غسل

عدم امكان التعاقب او عدم تأثير استعمال احدهما
في البدن النجس او الثوب كما اذا اضطر الى لبسه
ولم يجد الا المطهر ام لا وجهان ناظران الى الاولوية الصلوة
مع شك النجاسة منها مع تيقنها والى المنع المتأدية
من استعماله وانه في حكم العدم واحتمل العلامة الوجوب لما ذكر
مع عدم الانتشار قال ومع الانتشار نتيمم لاشكال
ويحتمل عدم الوجوب ولو لم يشتبه اطلق ثم على الوجوب هل يجب
التحري لتحصيل الظن بالطاهر منهما كما قواه العلامة ام لا
قولان واجودهما عدمه ولو كان الاشتباه بالطاري
مستندا الى الاختلاف في الشهادة مثلا كان تشهد احدى
البينتين بان النجس هو الاناء الاول والاخرى بانه
الاخرى فان امكن الجمع من غير تناف وتكاذب فيحكم
بنجاستهما معا لوجود المقتضي وعدم المانع من غير
تخالف والا فعلى ففي الحاقه بالمشتبه بالنجس او
سقوطهما والرجوع الى الاصل الطهارة وجهان وقولان
اظهرهما الاول هذا محل القول في الماء الطاهر المشتبه بالنجس
و اما ان كان الماء المباح نغصب من المياه يلتبس ويشتبه
فقد صرحوا انه كان حكم الغصب شرعا ذاك المباح المشتبه
به فحرم لم يجز استعماله ولم يكتف به في وضوء او في غسل

لكن يزيل خبثا بالغسل وليس في ذلك للمعاقبة من اثر قط بلا مشاغبة
والحكم في المضاف عكس ما غصب فاحكم بها واطلق القول كذاك غير رافع من مطلق في الرفع

و لكن يزيل هذا المشتبه خبثا اي خبث كان بالغسل
لعدم اشتراط نية القربة بل ولا باصل النية وان ترتب عليه اللوم
والاثم و اعلم انه ليس في ذلك الماء المشتبه بالمغصوب
للمعاقبة واستعمال احدهما عقيب الاخر في كل من الرفع والازالة
من اثر قط فلا يرفع حدثا ولو معها ويزيل ولو ببعضها كما عرفت
فلا اثر لها هنا اصلا بلا مشاغبة ومنازعة تتعلق النهي
بكل منهما كما هو المفروض وهو في العبادة مفسد ولا يتحقق القربة
المعتبرة بالمنهي عنه مجرعا فرع جاهل الحكم الموضوع لا حكم
اثم عليه فلا يفسد طهارته وعليه الغرم مع التعاقب وبدونه
و اما جاهل الحكم فقيل هو كعالمه و اما الحكم في الماء المضاف
المشتبه بالمطلق ونحوه شبه المضاف كذلك فهو عكس ما مر فيما
غصب من المياه مشتبها بالمباح فاحكم هنا بالتأثير
للمعاقبة عكس ما ثمة من عدم العبرة بها واطلق هنا
ايضا القول بتأثير التعاقب في الرفع والازالة نصب
كما اصبت هناك في القول بعدم التأثير له مطلقا كذاك
المضاف ما هو غير رافع للحدث من مطلق المياه كما لو استعمل
في رفع الحدث الاكبر على القول بعدم الرفع به وفي ازالة الخبث
اذا قلنا بطهارته وعدم الرفع به في خصوص الرفع للحدث

فهو كالمضاف اذا اشتبه بالاخر فرفع من المعاقبة و يزيل
معها ايضا كما يزيل ولكن القول به اي بغير الرفع لا اطلاق
هنا كما اطلقته في المضاف وقلت بعدم الازالة به منفرداً
بل هنا اجز بكل واحد منها الازالة للخبث منفرداً عن الاخر
واقصر المقالة في خصوص المسئلة بعد وضوح سنخها او في
البحث عن فروع المياه المشتبهة وسائر ما يتعلق بمطلق
المياه بعد ما عرفناك ما هو العمدة في هذه المباحث

القول في الوضوء وفيه بيان حكمه لذاته ولغيره وغاياته
المطلوب لها واسبابه الموجبة له وحقيقته وشرائطه
واحكامه وسائر ما يتعلق به واما فضله فلا يخفى حاله
اعلم انه لا يجب الوضوء في نفسه بالاصالة على المشهور من المذهب
الا ان يوجبه المكلف بعارض من نذر وشبهه او
يجب مشروطة بالاصل كالصلواة والطواف
الواجبين او بالعرض كالنافلة المنذورة مثلا
فيجب ح وفاء عما اوجبه وتحصيلا للمشروطة به او الواجب
فعله صحيحاً وللبقض (?) لكتابا او سنته فان يكن المشروط به
ندبا شرعا كصلوة النافلة مثلا ندب الوضوء ح

كفايته فلم يجب وان حرم فعل المشروط به بدونه ولم يصح
والطهر من الحدث الاصغر بالوضوء شرط في صحة الصلوة
واباحتها مطلقا فرضا ونفلا يومية وغيرها وما بها
لجزء الحقا المنسى الذي يجب فعله بعدها كالسجدة
والتشهد او الجزء الذي يوجبه الشك كالاحتياط
على القول بالجزئية قد الحقا بها في وجوب الوضوء له وعدم
جواز فعله محدثاً لان شرط الكل شرط للجزئية ومن قبيل
ذلك المذكور من الجزء الفائت في هذا الحكم المرغمتان اي
سجدتي السهو سماها رسول الله صلعم لانهما يرغمان الشيطان
فيشترط بالطهارة فيهما عندنا معظم الطائفة اي عند ناجمع النوبة (?) خلافا للشافعي
وشذ من صار الى عدمه وابدى خلافا فيه بعد ذلك
معلنا ومجاهرا به بالتصريح كما عن العلامة في التحرير وصاحب الجامع
والبرهان من شرط الروضة او ملوحا به كما عن كنز الفوائد والمهذب
البارع والطالبية ومنهم من توقف كما عن عد وموضع من
التذكرة والمعالم واصاطبه في التنقيح وك والذخيرة
والمفاتيح وغيرها نعم لا يشترط الصلوة الصورية
تعليما او تقية بالوضوء تكلف لاصلا في عدم اشتراط الحدث بالطهر

ثم يستحب فيها وكذا لجوف التلاوة و الطهر شرط ايضا

في الطواف الفرض دون الطواف المستحب فلا يشترط فيه

على الاكثر الاظهر على خلاف فيه جماعة من ابي الصلاح والعلامة

وظاهر ابن ابي عقيل فجعلوه كالصلوة بخلاف ما في غيره

منه فانه لا خلاف فيه ولا يجوز مس خط المصحف الكريم

للمحدث باي حدث بنص تنزيل وفي بالدلالة في نفسه

قال الله سبحانه انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه

الا المطهرون والجملة الخبرية في معنى الانشاء او اقوى فالكفر وارد

النهي او خبر به عن التحريم و لثبوت الكراهة والخروج

عن مخالفة ظاهر الرواية قد سن التطهر للحامل اياه بلا مس

للخط وللمعلق ولماس ما عدا الخط وكذا للكاتب

و كذا يستحب للتالي له وان حفظا بلا من غير

نظر الى الخط كذلك يستحب ايضا للدخول في المساجد

مطلقا سيما مع قصد الجلوس ونحوه اي نحو الدخول في

الحكم زيارة المشاهد الشريفة للمعصومين عم و

هكذا قبور اصحاب الولاء للائمة الاطهار فيندب

ايضا في زيارتها للخبر المروي فيه مرسلا و يستحب

ايضا لصلوة ميت مطلقا وان لم يرد بها نص على الاتفاق

لعموم ما ورد سبحانه روى عبد الحميد بن سعد قال

قلت لابي الحسن موسى عم الجنازة يخرج بها ولست على

وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الي ان

اصلي عليها وانا على غير وضوء قال عم تكون على طهر احب

الي و يستحب ايضا تقديمه قبل دخول وقت الفرض المشروط به

للتاهب والتهيؤ لهذا الفرض و تبعية فعل الفرض

من الصلوة فيندب للمعقب ايضا ان يكون على طهر

و يستحب ايضا لساير المناسك غير ما مضى بيانه

من الطواف الواجب و صلوته المشروطين به الواجب

لهما اي للمناسك كان سواء كان من حج

او من عمرة فيندب التطهر لمناسك الجميع و كذا يندب

لاجل حاجة يبغي الانسان طلب ايا ما من

الحوائج المشروعة دينا او دنيا روي الصدوق عن الصادق عم انه

قال اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على غير وضوء كيف لا

تقضي حاجته و كذا يندب لكل واحد من زوجي

ونكاحها اذا اريد زفت واهديت الى من قد طلب

اياها فيتوضأ ان قبل دخولها و لكل قادم من سفر

ياتي الى اهله يستحب الوضوء ايضا حين يأتي ويلاقي بالدخول على اهله

٤٨ وسن ايضا للنوم ففي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله من بات على طهر
فكانما احيا الليل وفي العلوي لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها
ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون
رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه
من ملائكته فيردوها في جسده وكذا المريد وطء
المرأة الحامل لخبر ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي عليه السلام قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا
وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون
اعمى القلب بخيل اليد وللجماع قبل غسل الغاسل
للميت عن مسه فاذا اراده ولم يغتسل عن المس توضأ وكل
مجنب يريد ان يغسلا ميتا يتوضأ ايضا
او يريد ان ينام قبل ان يغتسلا هو من جنابته
او كان [illegible] للاكل او الشرب قصد لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ

٤٩ او بعد الاحتلام للوطء وحده او قصد الجماع
للجماع للنص المحكي عن دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان
بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان
يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحببت ان اسأل
ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني
من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع
واراد ان يعاود توضأ للصلوة اذا اراد ايضا توضأ
للصلوة والمنقول عن الشيخ في نكاح ط من اجماع
الاصحاب على استحبابه ويستحب الوضوء ايضا مؤكدا عند ذكر الحائض
لله سبحانه في وقت الصلوة ذكرا ثم بدل الصلوات الفرائض
الساقطة عنها وظ الصدوق في رسالته وصريح كذا يستحب الوضوء لها ايضا
ان كانت الحائض ارادت اكلا او صح في ذلك الخبر الحديث
نقلا سندا فقد نقله في تعم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل
ويندب الكون على الطهارة مستحب الوضوء لارادة تجديده الغاية

٥٠

ولا تتركه ما استطعت حالكونك
المضمضة وفوائده المترتبة عليه كالموت شهيداً أو مطهراً أو زيادة العمر ورزق
الجفاف والسعد عزراً رأس الرهبة بها كذلك يستحب لمن كان على وضوء
التجديد للطهور والوضوء على الوضوء فهو كنور زاد وشرق
فوق نور معنى الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوءه لغير حدث اخر جدد الله توبته من غير استغفار فان
بصار فحدثاً كانما بعد طهره السابق ولم يعلم به أو صادف
خللاً فيه متعلقاً بالجزء أو الشرط كذلك أغنى هذا المجدد وان
نذ باعن لعادته ناسياً أن لا تعد بقصد الوجوب بل لذلك الذي
طهر من الخلل أو الحدث العمد أما على عدم وجوب نية الوضوء والرفع
والاستباحة والاكتفاء بقصد القربة فواضح وأما على اعتبار
الرفع أو الاستباحة فخلاف واشكال وكل ما لم يجتمع
من هذه الوضوءات المشار إليها بالاكبر من الحدثين كغير وضوء
الجنب والحائض في مواردهما المتقدمة فهو طهور شرعاً لمنقبة رافع
للاصغر منهما على الاصح الاقوال يغني عن الوضوء الواجب في كل
ما يشترط به ويجب الوضوء لمن أية غاية كانت من الغايات المتقدمة التي فيها الطهور
بيان.

القول في الاسباب بالبول والغائط والريح وجب والنوم مثل النوم المعقل
من سكر أو جنون أو اغماء ومس ميت ودماء النساء وليبث الاحداث

٥١

ويطلب شرعاً وجوباً فلا يحتاج الى الاعادة بحيثية المشروطة بحصول
الوضوء وهو الرفع **القول في الاسباب** الموجبة
للوضوء الناقضة له والسبب قيل هو الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي
على انه معرف لحكم شرعي وقيل ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته وبينهما عموم من وجه
بالبول والغائط والريح معتاد وجب والنوم ومثل
النوم في ايجاب كل ما العقل وغلب عليه من سكر
بأي سبب أو جنون أو اغماء كان أو خوف أو فرح
أو شدة مرض أو غيرها على الاشهر وكذا يجب الوضوء بسبب
مس ميت من اموات الآدميين بالشروط الآتية
و بكل واحد من دماء النساء المعروفة الحيض والنفاس
والاستحاضة على الاشهر وإذ قد عرفت اصول النواقض فاعلم
لبيت تلك الاحداث الثلاثة المتقدمة التي هي
ذات المخرج بل الثلاثة الدموية ايضاً وان لم نتعرض في كلامهم لمثلها

ناقضة للطهر موجبة للوضوء ما دام لم تخرج من مخرج اصلي
خلقي متعد لعامة الناس او الخصوص الشخص مع فقد المعتاد المعتاد
اصلا او انسداده فان اخرج منه الاول فالنقض ظاهر وكذا
من احد الاخرين كما هو ٢ او من مخرج عارض فوق المعدة دون
تحتها فينقض مطلقاً او النقض به مطلقاً اعتيد ام لا من
فوق المعدة ام لا كما عن الحلي في مطلق الثلثة او في غير الريح او
النقض كذا ان صار المحل العارض معتاداً لذلك الحدث
الناقض الخارج منه كما عن المشهور اقوال ووجوه خيرها
اخيرها الذي هو خيرته هنا وكذا ما بالاستبراء لمحل البول من
بقيته بالمسحات المعتبرة حسبما يأتي او قبل اي قبل الاستبراء
بدا وظهر في الخارج من بلل مشتبه انه بول او غيره فهو
كالمبتدأ من البلل الخارج بنفسه الذي لا شبهة في كونه
بولاً بقرينة المقام وسن الوضوء في البلل المشتبه الخارج
بعده ولا يجب قطعاً و يستحب الوضوء في مواضع اخر
كخروج ودي بالمهملة ووذي بالمعجمة ومذي ايضاً والودي
كظبي وصبي وقيل ثانيهما اصح فهو البلل اللزج الذي يخرج
من الاحليل بعد البول وقيل ما ابيض غليظ يخرج عقيب البول
والوذي على المثالين ما يخرج بعد انزال المني والمذي عليهما

واما مع وجود الطبيعي وانسداده ففي عدم النقض بالخارج من غيره مطلقاً او مع الاعتياد او عدمه اذا خرج ...

ايضاً وبالكسر مع التخفيف ما رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة
وقيل ما رقيق اصفر لزج خروجه بعد تقبيل وتفخيذ في
المقول الاصح الاعرف بين الطائفة خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد وره
من انه اوجب الوضوء منه كما عن شهوة وادخله بعض الخلف
و يستحب الوضوء ايضاً في القيء و في الرعاف والتخليل
للاسنان وقيد هذا الاخير من الثلثة في مستنده
بالمسيل منه للدم فلا ندب مع عدم السيلان وقيد
الكل من القيء والرعاف والتخليل ايضاً في استحباب الوضوء لها
بما اذا كان يستكره طبعاً اما لكثرة او غيرها فان خلا
كل واحد منه اي من الاستكراه المدلول عليه بالفعل وان كثر
او سال الدم فليس يكره ترك الوضوء اذ لا يرجح فعله
و مس ايضاً في فتح احليل الرجل وان لم يمس بالمنه وهكذا
في مس المخرج لكل من الغائط والبول من داخل المخرج
من طاهره ان حدث من الاحداث الناقضة لم يخرج
بسبب المس والا فوجوب وضوء ما و كذا في مس فرج امرأة
مطلقاً ظاهراً او باطناً محللة كانت او محرمة لشهوة او بغيرها
على المشهور خلافاً للصدوق حيث اوجبه بفتح الرجل احليله او مس
باطنه او باطن دبره وعن الاسكافي فاوجبه في مس باطن فرجه وباطن فرج الغير بشرط

ولاغتياب في الكلام ... / ومثله للباطل الاشعار / اذا انتهى ... / والشك من بعد الفراغ في خلل
وهكذا من بعد ظلم او غضب / ما لم يكن على الاذى بصابر / والضحك في الصلاة والقرقرة / قبل الوضوء ناسيا في الاظهر / وترك غسل قبل او دبر / ان كانت الشهوة فيها العلة / والقبلة

الشهوة محللاً أم محرماً ملوماً ان شق و يستحب الوضوء ايضاً
في القبلة ان كانت الشهوة فيها العلة و يستحب
ايضاً بسبب ترك غسل قبل من البول او دبر من الغائط
قبل الوضوء حال كونه ناسياً ثم تذكر فلو توضأ والحال هذه يستحب
اعادته بعده في القول الاظهر بين الطائفة و من
الوضوء ايضاً بسبب الضحك الذي فيه قهقهة او مطلقاً كونه اتفق
في الصلاة و كذا بسبب القرقر في البطن ما دام لم
يكن على الاذى الحاصل منه بصابر و هكذا يندب
الوضوء من بعد ظلم من الانسان لصاحبه اي ظلم كان
او من بعد غضب مطلقاً للنبي صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم
فليتوضأ و هكذا الاغتياب ممن اغتاب فعن
النبي ص من اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى
به اهل الموقف الحديث و هكذا الكذب من كذب على الله تعالى
او رسوله ص او الائمة ع و مثله يندب ايضاً للباطل الاشعار
اذا وقع منه بحيث انتهى عدداً الى الاكثار دون ما لو كان
منه حقاً او قليلاً مطلقاً فافهم و يستحب ايضاً لو عرض الشك بعد
الفراغ من الوضوء في حدوث خلل مستلزم متعلق بالاجزاء او

الشرايط

او حدث من بعد او حال العمل / وفي زوال العذر للخروج عن
خلاف من اوجبه وان وهن / وما مضى من غاية او من سبب
يجزيه طهر واحد ان اوجب

او الشرايط او في شروع حدث ناقض من بعد الوضوء او
في حال العمل ففي الكل لا اعادة وجوباً اجماعاً ونصاً وانما تندب
لعموم ادلة الاحتياط كتاباً وسنة وعقلاً و هكذا تندب
الاعادة في كل موضع توضأ اضطراراً او وضوء عذر مشروع
احتياطاً بعد زوال العذر على المشهور ومنهم من اوجبها كالشيخ
والفاضلين ره في المعتبر والتذكرة وقواه في كشف اللثام
بعد ان استحبها في صدر الكتاب خروجاً من الخلاف فيما
اليه في التاخر واحتاطه به في نع والتحرير وتوقف في عد
للخروج عن خلاف من اوجبه من هؤلاء الاجلة وغيرهم
وان وهن هذا الخلاف سنداً ودليلاً تتمة حكم ما استوفاه
طاب ثراه بقي شيئان احدهما مس الكلب لظاهر الامر في خبر عمار عن الصادق ع
من مس كلباً فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد وثانيهما مصافحة
المجوسي وفي ثبوتهما نظر ح و اذا قد عرفت جميع
الغايات والاسباب بنفلها وفرضها فاعلم ان كل ما مضى
بيانه من غاية اية غاية كانت من غايات الوضوء او
من اي سبب من اسبابه فانه يجزيه طهر واحد ولا
حاجة الى تعدده بتعدد الغاية او السبب اذا اوجب
الطهر بوجوب الغاية فانه يستباح به الاخرى قطعاً لتحقق الرفع

والأوجب الإجزاء في المندوب
إذا توالى داؤه لا يلتبس

والمنع وجه ليس بالمرغوب
وإنما عليه أن يجددا

والطهر من ذي بطن أو ذي سلس
لما مضى وقد عفي عما بدا

المطلوب وحصول الامتثال والأوجب الأوفق بالقواعد
الإجزاء أيضاً في الطهر المندوب إذ المندوب إليه فعل الغاية
متطهراً وقد حصل بالواحد جداً والمنع من ذلك والقول بالتعدد
ح له وجه ناظر إلى أصالة عدم التداخل بعد التعدد بالجميع
سيما مع عدم قصد الكل أو قصد عدمه بناء على ظاهر إطلاقه
أمثال الا أنه ليس هذا الوجه بالمرغوب فيه والطهر
الباطني المزيل للحدث من ذي بطن بفتح الوسط من ريح أو غائط
أو ذي سلس للبول إذا توالى داؤه أي داء كل واحد وعلة
عكس إمساكه بعد الوضوء مقدار الصلاة أو حينه لا يلتبس
ولا يطلب تركاً لدوام حدثه متوالي موجبه فلم عكس الرفع للأثر
مع وجود المؤثر ولا دليل على زوال أثره حينئذ
مع عموم الأدلة وحينئذ فلو نوى الرفع منضماً إلى الاستباحة
لغا وإنما يجب عليه أن يجددا الوضوء عند كل صلاة والفصل
محمل الافراد والتثنية باعتبار المطهر والمطهر لما مضى من الأحداث
السابقة على هذا الوضوء وقد عفي في الشريعة السمحة السهلة
عما بدا وظهر من الحدث بين الوضوء وبعده وحين الصلاة
ثم للصلاة التالية متوضئاً أيضاً لما مضى وتجديد بين الوضوء
السابق والصلاة السابقة وما بينهما وعلى التقريب

المتقدم

ولو تراخى أحد الأمرين
بني على طهارة في البين

الستر للعورة فرض ملتزم
فوارها عن كل رائي محترم

أحكام التخلي

وميل عن القبلة في التخلي
معظماً لوجهة المصلي

المتقدم من عدم رفع ما مضى بوجوب الوضوء حينئذ لأجل
ذلك مع ما تقدم على الوضوء السابق إثم فعل هذا ينزل
لفظة اللام في المتن لا أن المقصود أن هذا لرفع مطلق
أثر ما مضى هذا إذا توالى كل واحد من الحدثين بعد الوضوء
إلى حين الصلاة وأما لو تراخى وانقطع أحد الأمرين
من كل من ذي الدائين إلى حين الصلاة فتجدد بعضها بعد
دخل فيها متطهراً فإنه بني ح على صحة ما مضى من صلاته فيكملها
بعد استيناف طهارة أخرى في البين بين الصلوة
ولم يكتف بالطهارة الأولى أحكام حال التخلي
أي المفرغ من الحدث وآدابها فعلاً وتركاً وجوباً وندباً
أمور تأتي منها الستر للعورة القبل والدبر والأنثيين
خاصة على الأصح في تفسيرها وهو فرض مطلقاً إجماعاً ملتزم
به هنا أيضاً والتخصيص بالذكر هنا من بين الفروض
المطلقة لاطراد العادة بالاستفهاح فوارها و
استرها عن كل رائي محترم نظره إليها وميل عن القبلة
المحترمة في حال التخلي تكن معظماً لوجهة المصلي إذ بها يراد
به حال الصلاة وهو من أشرف الأحوال تحتاط العقل
والتنفل على تعظيمها وترك التوجه بها في أخس الأحوال

فلا تقابلها ولا تستدبر والنهي للحظر هنا في الأظهر
ويستوي الصحراء والبناء

فلا تقابلها بمقاديم بدنك شبه الصلوة ولا تستدبرها
بمآخيره ولكن شرّق أو غرّب والنهي للحظر هنا في
القول الأظهر الأعرف بين الطائفة اذ لا مخالف [illegible] عنه
وخالف في ذلك من القدماء من ستشير اليه وجماعة من المتأخرين
كالسيد ره في ك وقبله شيخ الأردبيلي ره وبعدهما الفاضل
السبزواري في الكفاية حيث نفى الحظر لبعد عن القول بالكراهة
والمحدث القاساني ره في المفاتيح حيث عدّه في المكروهات
ونقل التحريم قولاً ويستوي في إطلاق النصوص والفتاوى
الصحراء والبناء خلافاً للمحكي في لف وكشف اللثام عن سلار ره
من التحريم في الصحارى والكراهة في البنيان واختلف النقل
عن ابن الجنيد ره أيضاً فمنهم من نقل عنه الكراهة فيهما مطلقاً ومنهم
من حكى استحباب تركهما كذلك [illegible] الكلام [illegible] ومنهم من
حكى عنه استحباب تجنب الاستقبال إذا أراد التغوط
في الصحراء وأما شيخنا المفيد فاختلف النقل عنه أيضاً ففصل
فظاهر كلامه أنه قائل بالكراهة في الصحارى والإباحة في البنيان
وقيل بالتحريم في الصحارى والكراهة في البنيان من تبدل الكراهة

فلا يوارى القبلة البناء وإن تعارض نظراً فقدم
وفي اضطرار جوّزا وضرا ستراً عليها أخذاً بالألزم
وقيل بل عليه أن يستدبرا واغسل عن مخرج البول ولا

معهم وكيف كان فلا وجه للقول بالفرق إلا أن يوجّه بأنه
في البنيان يوارى القبلة البناء فلا يصدق معه مقابلتها
الاستقبال ولا الاستدبار وضعفه ظاهر بل لم أقف على
من تشبث به وصدق الأمرين واضح لا ينكر كما في حال الصلوة والنوم
وغيرهما وفي الحاق حال الاستنجاء بحال التخلي وجهان أحوطهما
ذلك واستظهره في ق وفي كوسائل الاستحباب والأظهر الأول
والاحتياط لا يترك وفي فرض اضطرار المتخلي وعدم المناص
عن الاستقبال أو الاستدبار الأمرين قد جوّزا ترخيصاً وضرّاً
المكلف في اختيار أيهما شاء وقيل والقائل صاحب ذ ره تخيير
بل إنما يجب عليه أن يستدبرا وإن تعارض القبلة
نظراً إلى العورة فلا بد من أحدهما إما كشف العورة أو أحد الأمرين
من الاستقبال والاستدبار فقدّم ح ستراً للعورة عليها
كما قطع به في ذ تكن أخذاً بالألزم الأوجب قاعدة كلية عامة
واغسل بعد التخلي وجوباً شرطياً مضيقاً لضيق وقت
المشروط بطهر البدن بماء خاصة مخرج البول للأصل والاتفاق
ولا تبتغ أي لا تطلب في ذلك الغسل عنه أي عن الماء بدلاً
من التمسح بالحجر أو المدر أو القطن [illegible] وإن كان أبلغ كالحك في النظر

٢ أي ما كان [illegible] لعدم [illegible] عليه [illegible]

تتبع [illegible] عنه

والقول بالمرة عندي امثل الاقوال واقنعها وثنّ واعتبر
الرئيس حزماً واحتياطاً لدينك خروجاً من مخالفة الجماعة والثلث
اكمل من المرة وللرئيس وافضل وكفى بالنبي شاهداً على الفضل فلا تعد
لغواً ولا سرفاً وانت في تطهير المخرج الآخر المعد للغائط بالخيار
اجماعاً ونصاً ما بين غسل بالماء كالآخر وبين استجمار بالحجر
وما في حكمه فيجوز مطلقاً وان امكن الماء الا اذا كان الغائط
قد تعدى المخرجا الى الحواشي عادة بالاعتياد وان لم يبلغ
الالية مطلقاً فعيّن الغسل لما قد خرجا
عن المخرج اي بسبب التمام النجس حتى ما كان منه على المحل
المعتاد او الخصوص ما خرج عن المعتاد وان جاز
الاستجمار فيما لم يخرج والحد في الغسل لمخرج الغائط هو
النقاء من غير اعتبار عدد ولا مقدار واختلفت في
حد غيره اي غير الغسل فهو الاستجمار الآراء والفتاوى
بعد اتفاقهم على انه لو لم ينق بالثلث وجب الزايد الى ان
ينقى والقول بالاكثرين ذاك النقاء المشار اليه في الغسل
اعتباراً ومن ثلثة احجار سنتهم وشرعت
في الاستنجاء بمعنى اعتبار الزايد من النقاء والثلثة

حمع

قوله ثمن وليس يجزي ذو الجهات والشعب عن عدد معتبر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر من بعد عين بخلاف الحجر

فلو حصل الاول خاصة اعتبرت الثلثة ولو حصلت
الثلثة خاصة اعتبر النقاء قوله ثمن جدير بالاتباع
وليس يجزي ذو الجهات والشعب الثلث من
الحجر او ما قام مقامه عن عدد معتبر فيه وجب
اعتباره شرعاً والشرط في الماء اذا تطهر به ذهاب
الاثر به من بعد زوال عين النجاسة بخلاف الحجر
فلا يشترط زواله و اعلم ان الاحجار كما يوهم لفظ
الاستجمار ليست خاصة احدى فردي التخيير بل كل جسم قالع
للنجاسة من الاعيان الطاهرة كالكرسف والخزف والمدر
ونحوها مثل الحجر في جواز الاستنجاء وحصول التطهير به الا
فيما سينص على تحريمه او عدم التطهير به حراماً او ولاءً
ويكفي ايضاً ان اذهب هذا الحكم العين وان
ابقى الاثر ولم يزل كما في الحجر فروع اولها لو استنجى بالثلاث
لا من جنس واحد كحجر ومدر وكرسف ففي الاجزاء وجهان
ومن شايخنا من قطع بالاجزاء وثانيها هل يعتبر المتابعة
بين المسحات قيل لا والاحوط نعم وثالثها لو شك في العدد بني
على الاقل وقيل الا ان يكون كثير الشك وفيه وجه

والّلون يقضي ببقاء العين هنا وليس الريح مثل اللون والمخرج المحل الا بلا
والروث

٦٢

ورابعها الاحوط ان لا يترك المسح لو فرض النقاء بمجرد الوضع
بعيد وخامسها لو بات عن نفسه في الاحجار فالظاهر حصول
التطهير كما في تطهير غيره بالماء ونحوه وان عصى لو استلزم نظر
محرما ق ما سادسها لو بقي اللون في المحل بعد الاستنجاء فهل
يجب ازالته لانه يقضي ببقاء العين الواجب ازالتها
هنا خاصة وفي شبهها مما لا يصلح المحل للتلون او المحل
للتلوين وقد اتفقا في المقام فبقاؤه كاشف عن بقاء العين
ام لا يعبؤ به كالريح وغيره من الالوان اشكال ق وسا
بعها الظاهر انه لا خلاف في انه ليس الريح الكائنة على المحل
او اليد بعد التطهير مثل اللون المتخلف فلم يجب ازالتها
كما جزم به فيه هنا بل المحل محكوم بالطهارة معها قطعا
وثامنها الاقرب عدم اجزاء التوزيع على اجزاء المحل في الاحجار
بان يمسح بكل واحد من الثلث بعضا منه حتى يأتي بها على
كله ق اعلم انه يشترط فيما يستنجى به كونه طاهرا اما
النجس فان كان عينيا فاتركه مطلقا واعلم الوكي التنجس بغير الاستعمال
في تلك المرة اجزه ايضا لا مطلقا بل الواجب يغسله وتطهيره ونحوه
ق اجتنب الروث فهو علف مال الجن وطاهر ق رجيع ذات

الحاف

والعظام والمستعملا والرمل والتراب والصقيلا
وكل ما يستوجب التبجيلا وفي حصول الطهر بالاحجار

[illegible]

الحافي وذكر الفريقين لعله من باب المثال والعظام ايضا ٦٣
اجتنبها من محلل كان او محرم طاهر العين او نجسها الذات
او بالعرض واترك المستعملا في الاستنجاء عن الغائط ببعض
ق امح الرمل ايضا والتراب وهكذا كل جامد غير ماسك
ق اجتنب الصقيلا ايضا كالزجاج وشبهه لانه يزلق
عن النجس ويزيده انتشارا ونحوه سائر الاجسام التي تشبهها
في كون فرض القلع فالظاهر الاجزاء وفي الرطب من الاحجار
اشكال ومن هنا يظهر ما في احتياطه باشتراط الجفاف ق
اتركه ايضا في الاستنجاء كل ما يستوجب التبجيلا التعظيم ويستحق
والتكريم من الترتبة المطهرة كورق القرآن وما عليه اسم الله او احد المعصومين
ع وكالتربة الحسينية ع ومن ذلك المطعومات كالخبز ونحوه
على الاصح افعل المتها وفي حصول للمحل بالاحجار ما سبق ذكره
مما هو المحترم لو ارتكبه وجه بل قول عن ابن سعيد والعلامة والشهيد
ان لم يتعد النهي الى خصوص الاستنجاء اذا لم يؤد الى التهتك
الى ان يقضي بالتكفير والارتداد ق اعلم انه يكره
على المتخلي امور منها استقباله حال التخلي جرم النيرين

القمر

القمر والشمس بالفرج ومنهم من حظر والريح كاستدبارها خوف الضرر
وخص بالبول بقول أشهر لذلك الجلوس في الشوارع
ومنزل النزال والمشارع

القمر والشمس بالفرج ففي خبر السكوني عن الصادق ع عن علي عليهم السلام
عن آبائه ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول و قد ذكره الأصحاب رحمهم الله و منهم من
حظر من ذلك في الحالة كالمفيد رحمه الله والصدوق رحمه الله وسلار رحمه الله
و منها استقبال الريح فاجتنبه في الحدثين كاستد
بارها الفوقية يحتمل ارجاع الضمير الى الريح والى الحدثين [illegible]
لا اليها وحدها فيكره استدبار الحدث ولا يخفى بعده
خوف الضرر برد البول عليه اذا استقبلها بل مطلقا
في فرش ولم يعلم به او لم يقدر على غسله او شق عليه
وخص الحكم انسب بالبول بقول أشهر بين الاصحاب رحمهم الله
لذلك الذي ذكر الجلوس للتخلي في الشوارع جمع الشارع
وهو الطريق المسلوك وفي [illegible] انه الطريق الاعظم قاله الجوهري
قال والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك
لاربابها عند الاصحاب رحمهم الله و منها التخلي في منزل النزال وا
المترددين من الامكنة المباحة و منها التخلي في المشارع
جمع مشرع وفي الروضة هو طريق الماء للواردة وفسرها بالمواضع
التي يأتيها الوراد دون لا فنالما من شطوط الانهار ورؤس
الآبار

وفي فناء مسجد والدور
ومسقط الثمار والفواكه
وموضع اللعن والجحر
والبول في الصلب او قيام
وفي الماء والحمام

الآبار و منها التخلي في فناء مسجد بكسر الفاء او فناء دار و في عدة
ونص كراهة الحدث في الافنية من غير تقييد وفسرها
في كشف اللثام بافنية الدور والمساجد والبساتين قال
اي السعة امام ابوابها او ما امتد من جوانبها و هكذا
في الكراهة مساقط الثمار والفواكه و من المواضع المكروهة
موضع اللعن وهو ابواب الدور واجتنب كل ما فيه
تعريض للمحدث باللعن و منها الجحرة بفتح المهملتين
بعد المعجمة المكسورة جمع جحر بضم المعجمة فالمهملة
الساكنة وهي بيوت الحشار وفي ق الجحرة بالضم كل
شيء يحتفره الهوام والسباع لانفسها وبالحكم قطع الاكثر
قال في المدارك وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار
ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه او لمجرد خوف الاذى
فانها من الجن فقد قيل انها مساكنهم او من الحيوانات التي
فيها و منها المقبرة بينها او عليها ويكره البول تطميحا
به في الهواء الذي بالجلوس على محل مرتفع عن محل الخلاء
ارتفاعا معتدا به من سطح ونحوه كما قيل والتطميح هو
الرمي في الهواء فيحتمل ان يريد به البول الى فوق و من
قيام و في المكان الصلب هذا أخذناه من رسالته و يكره في الحمام

والماء مهما كان من الجاري اذ هو ذو اهل ذوي قرار وسن فيه الارتياد للمحل
والاستتار بالتمام حيث حل وان يغطي الرأس بالقناع

اقسم اما البيت الحارة او مطلقا و هكذا في الماء الراكد
قليله او كثيرا وفي صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام
لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد والاجود وهو قول الاكثر كراهة البول في الماء
مطلقا مهما كان وباية صفة اتصف من الماء الجاري
اذ هو بالملائكة ذو اهل من الملائكة وذي قرار
فيه فلا تبال بسبب اذ بهم و اما ما سن للمتخلي ان يفعله
فيه فعدة امور منها الارتياد والطلب للمحل
السهل اللين لئلا يرجع اليه رشاش البول ومن
المحتمل ان يريد الارتياد والطلب للمحل المناسب
للفعل مطلقا بحيث لا يستلزم ترك راجح
او فعل مرجوح و منها التباعد عن الناس و
الاستتار عنهم بالتمام تمام البدن بحيث لا يرى
حيث وقع و حل صحراء او بناء تأسيا بالنبي و
من السنن للمتخلي ان يغطي الرأس حال التخلي
اما المقصد التأسي بالمتخلين ومحل ازيد منه
ويستحب ان يكون التغطية بالقناع فوق العمامة او
غيرها

قصد الحيا فيه والاتباع ولج بيسرى وباليمنى اخرج ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب التراب والطعاما

غيرها تأسيا قصد الحيا فيه من الله تعالى والملكين الكرام
واتباع لسنة المطهرة ولج ندبا في البيت المعد للتخلية
او في موضع جلوسك وان جلست في الصحراء
بيسرى من رجليك فقدمها وضعا على الاخرى
وباليمنى منهما اخرج فقدمها في الخروج او الرفع من موضع
الجلوس عكس المسجد ولا تطل طولا عرفيا زائدا
عن قدر قضاء الحاجة اقامة منك في المخرج للحديث نعم
مظنة عروض الناسور او دوامه لديه فقد جمع البيان
عند ذكر حكم لقمان ان مولاه دخل المخرج فاطال
الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس
على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور
ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا
وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش وفي
الطب الرضوي يورث داء الفيل والناسور
علة في حوالي المقعدة واجتنب حال التخلي بل في
بقية مطلق الشرب والطعاما قليلا او كثيرا لما يتضمنه
من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتاده

وابدأ بمخرج من البول ... واجتنب ايضا الاستياك ثم اي في بيت التخلي او حاله
وتبعيده في الاشارة ولتنزيله منزلة البعيد باعتبار
القذارة المطلوب بعدها و اجتنب حينئذ الكلاما
انتهى ففي خبر ابي بصير عن الصادق ع لا تتكلم على الخلاء فان
من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة الا الذي يضطر
منه شرعا فيجب او يسير كلمة كالرد للسلام الواجب
خوجوبه ما تبح للمحرمات ومثل الذكر الحسن فانه
حسن في كل حال و مما ورد ايضا بالخصوص قراءة آية الكرسي
والى العلي العظيم او فالدين على الخلاف والمعتمد الاول و منه
الحكاية لقول من اذن للرواية الصحيحة التي رواها محمد بن
مسلم عن الباقر ع انه قال له يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن و مثل
ندبا حال الجلوس للتخلي او عنده خاصة على الرجل
اليسرى ولياها عمدا وابدأ اذا اردت الا
ستنجاء من الحدثين بمخرج فطهره واخر الاستنجاء من البول
ومن البول لو ابتليت احرهن باستراحته من بقايا

الكائنة فيه و امسح اذا اردته من اصل المقعدة الى طرف
الذكر بتسع مسحات ثلث من اصل المقعدة الى اصل
القضيب بقوة والاولى ان يكون باصبعه الوسطى
وثلاث باعتماد قوي من اصل القضيب الى رأسه
والاولى ان يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه
وثلاث ينتر بها الحشفة وظاهر بعضهم سبع مسحات وقيل
وظاهر آخر الخمس وقيل عشرا باربع وقيل بثلاث وفي ظاهر آخر مرتين
وقيل باعتبار زمان نحرج ... البول مطلقا وظاهر بعضهم التوقف
و كيف كان فبعد المسحات المعتبرة ادرأ وادفع
الوهم بها عن بلل اذا ابدا مشتبها بالبول فاحكم
وعدم ناقضيته المشهور بين الاصحاب الا الاستبراء مستحبا
وعن ابن حمزة وسلار الوجوب و استنج بعد ذلك
باليسرى من يديك فتلك اليد لو ضعها لدون
الامور عكس اليمين كانت احرى واجدر عكسه وانزهن
لذلك اليد الاخرى ولمرسل يونس عن الصادق ع
قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وعنه ع

واوتر الاحجار في استجمار

وانق المحل الاعلى على الاحجار

البول قاعداً من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء واوتر
الاحجار التي يستعملها في استجمار فلا تقطعه وانقى
المحل الاعلى وتر واتبع الماء حيثما وجد على الاحجار
للنص والاجماع والجمع بين الماء والاحجار اولى حتى من ازار
الماء فيه تعود وقدم الاحجار على الماء اذا جمعت بينهما
صوناً لليد عن التلوث لو تقدم الماء واسرع اذا فرغت
من الاستنجاء باليمين خاصة او اليسار النطق بنثر
مسح هون لين ورفق وادع بالماثور على جميع الاحوال
التي مرت بك ح حتى عدد الثمان حالات تنتهي
بما ورد في النصوص الاول حال الدخول ففي الفقيه عن امير المؤمنين
عليه السلام انه اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي
فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وثانيها حال التكشف لبول او غيره
ففي التهذيب الصحيح في كشف الشلم اذا انكشف احدكم
لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره وثالثها حال خروج القذر الحمد لله

الذي

واخفت الدعاء والاذكار

حال التخلي ودع الجهار

الذي اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه مني خبيثاً في عافية
ورابعها حال النظر الى المدفوع منه اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام وخامسها حال النظر الى الماء يقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً
وسادسها حال الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال
والاكرام وسابعها حال القيام عند مسح بطنه بذكر ما
في العلوي المتقدم وثامنها حال الخروج كما تقدم بسم الله وبالله
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم واخفت الدعاء والاذكار الموظفات
حال التخلي ودع الجهار لعموم النصوص كتاباً وسنة
بافضلية الدعاء سراً وخفية قال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً
وخفية وفي رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال دعوة
العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية

وهذه الاحكام الا ما عرف وجوبه مما مضى بالتنصيص فرائض الوضوء
ان الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا فالغسلتان الوجه واليدان

وهذه الاحكام المذكورة للتخلي من اول البحث الى هنا
الا ما عرف وجوبه مما مضى بالتنصيص عليه فعلا
كان كالستر للعورة المصرح فيه بانه فرض ملتزم او تركا
كلزوم ترك استقبال القبلة واستدبارها المصرح
فيه بان النهي للحرمة جميعها بالندب والندب
والرجحان للفعل او الترك صف وان امر بها او نهي
عنها القول في فرائض الوضوء وواجباته الافعلية
الشطرية وما يتبعها فنقول ان الوضوء هو
من الوضاءة وهي النظافة من الادناس والظلم وهو
بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغسول والطهور
والوقود والفطور ونحوها مما يحصل به مصادرها معروفة
وبالضم ها هنا هي الافعال المخصوصة من الغسل والمسح
بالنية جامعة للشرائط على الاصح او الاعم في قول
لا الاثر الحاصل منها وهو غسلتان عندنا ومسحتان
لا الى بدل والكتاب المجيد بظاهره على القراءتين
معنا ويكشف عن حقيقة مذهبنا فالغسلتان
موردهما الوجه واليدان اليمنى واليسرى

والمسحتان الرأس والرجلان والوجه ما بين القصاص والذقن
مما حوى الابهام والوسطى اجعلن
وما على الصدغ ولا على العذار على نص اعتبار

والمسحتان المعتبرتان عندنا لتعيينا محلهما الرأس
على ما ستعرف والرجلان كذلك والوجه المأمور بغسله
بالنصب مفعولا للفعل المؤكد ما بين القصاص
مثلث القاف والضم اعلى وهو منتهى منبت
شعر الرأس وبين الذقن وهو مجمع اللحيين
اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى
مما حوى الابهام من الاصابع والاصبع الوسطى
واحاطا به اجعلن عرضا كما علم تحديده طولا منه ايضا بانه
من القصاص الى الذقن ومما ذكر ظهر انه ما يتعلق
على الصدغ وهو الشعر المتدلي على ما بين العين والاذن
او نفس ما بين العين والاذن او الشعر الذي بعد انتهائه
العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا
او ما حاذى العذار فوقه ولا على العذار وهو الشعر النابت
على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ
واسفله بالعارض غسل بنص صحاح به زرارة كالفقيه
وحكم اعتبار الامام ع عرض الوجه بما حواه الاصبعان
الدال على خروج العذار كالصدغ ايضا اذ الغالب عدم شمولهما للعذار

ولا يجب غسل ما استرسل من شعر طولا ولا عرضا جارحة المحدد ومسح وموضع التحذيف كالعارض
يخرج ولا تدخله فيه كلا وخص مسح الرأس بالمقدم فان اخذت بالنواصي تسلم

و من التحديد يظهر انه لا يغسل وجوبا على ما استرسل من شعر الوجه بفتحتين طولا لا وعرضا اجماعا منا ولكونه خارج المحدود المقدر شرعا وموضع التحذيف بالنصب مفعولا وهو منبت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او بينها وبين ابتداء العذار او انتهائه سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منه وهو كالعارض في الحكم وهو الشعر المنحط عن محاذات الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار اذا اردت غسل الوجه لا تخرج كل واحد منهما جميعا ولا تدخله فيه اثم كلا بل ادخل ما دخل في الاعتبار واخرج ما خرج عنه وخص مسح الرأس بنصب المضاف مفعولا او رفعه نائب فاعل والاول انسب بما بعده بالمقدم منه فان اخذت بالنواصي ولم تتعدها الى غيرها من المقدم تسلم عن المخالف في المسئلة واحتطت واخذت بالمتيقن والناصية اما قصاص الشعر او فوق الجبهة او ما ارتفع من القصاص حتى يأتي اعلى الرأس التجنين او شعر مقدم الرأس والاظهر هو الثالث ويرجع الثاني على الظاهر بل الاخيرين فهو الاتم واما المقدم فلا ان ظاهره ما قابل المؤخر الى اتى تشمى ابي حنيفة وبعض

ويبتدئ اليدين والرجلين بالمرفقين حد الكعبين ويدخل المرفق في حكم اليد والكعب في حكم الرجل وهو على الاظهر عند قبة القدم ما بين عظم الساق والمشط

المؤخر كما قال الشهيد والاول خلاف الآخر ويبتدئ اليدين والرجلين بالمرفقين حد كتابا وسنة والكعبين كل الاول بالاول والثاني بالثاني ويدخل المرفق لمنزو مجلس نفسه في حكم اليد فيجب غسله اصالة مثلها والكعب يدخل في حكم الرجل فيجب مسحه ايضا كملا عندنا بناء على لزوم الاستيعاب الطولي كما هو المشهور او تخير اعلى وما يحده هو كالرجل بقول جيد واذا عرفت الحكم في المرفق والكعب بقي الكلام في تفسيرها وهنا تعرض للثاني خاصة لاهميته ولكونه احدى المعارك اما المرفق فهو موصل الذراع والعضد او الذراع الاخر من المرفق وعن بعض انه نفس المفصل والاول هو المتعين و اما الكعب وهو الذي اضطربت الكلمات في تفسيره و على الاظهر عند النادرة هو قبة القدم وتلك القبة في ما بين عظم الساق والمشط بالضم اي سلاميات ظهر القدم وسلامى كحبارى عظام صغار طول اصبع في اليد والرجل والمقصود انها اي القبة ثابت في وسطها والشم خبر بعد خبر او مبتدأ محذوف وتطلق الكعب ايضا على نفس مفصل الساق والقدم وعلى العظم

وما على الباطن شيء من غسل ولا على الزائد من غير المحل وحكم ما كان على الاعضاء
من شعر ليس على السواء فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل

المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم زائدتين
في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتين
في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في الوسط
الوضي للقدم عن ظاهر نتوه لارتكاز اعلاه في حفرتي
الساق وعلى الطنبوتين اي العظمين الناتئين عن يمين القدم
وشماله ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وان كان
هو المروي عن مخالفينا وما يتعلق على الباطن من اعضاء
الوضوء كباطن الفم والانف والعين شيء من غسل لمدخل
في صحة الوضوء وحصول الغسل المشروط شرعا فلا يرد النقض
بالمضمضة والاستنشاق وكذا لا يتعلق غسل على العضو الزائد
النابت من غير المحل الذي تعلق به الحكم وذلك كاليد
الزائد فوق المرفق وحكم ما كان نابتا على الاعضاء المغسولة
والممسوحة من شعر وافتح العين يختلف بلاحظة حالها
من البشرة ايضا ليس في كل واحد على السواء فالفرض في الوجه
بالنسبة الى ما ستره الشعر من حده العرض الوجه لا يتعلق
بالبشرة المستورة به اصلا بل الى الشعر انتقل وان
تعلق عمله قبل نباته فلا يجب تخليل اللحية الكثيفة

الساترة لجميع ما احاطه به من الوجه بل يكتفي بغسل ظاهره خاصة
والفرض في الشعر النابت على مغسل اليدين غسله مع
المحل فيغسلا من معا اصالة وسواء الشعر مع وجوده
في محل المسح من الراس لا يجب مسحه عينا كما لا يجب مسح البشرة
كذلك بل يتعلق الوجوب بكل منهما على وجه البدل وما
ثبت له شرعا حالكونه في محل المسح من الرجل شعر من محل
فالحكم يتعلق بالبشرة خاصة واوجب استيعاب غسل
جميع ما قد غسل الوجه واليدين بحيث لا يبقى
مقدار شعرة من محل الفرض واما الممسوح من الاعضاء فلا يجب
فيه الاستيعاب الا في الطول في الرجل خاصة فيجب
على المشهور من المذهب واما غيره اي غير الطول الرجل كالعرض
في الرجل والطول والعرض في الراس فلا يجب الاستيعاب
في شيء منه بل يجزئ المسمى مسحه من المسح عرفا فيه مطلقا
رجلا او امراة اختيارا او اضطرارا وان قدر اصبع
كان مقدار الممسوح طولا او عرضا او على الذي رآه معظم
الطائفة قد ذكر واعتبر وجوبا ما على العضو ما يغسل
من الاعضاء كالوجه واليدين فلا يجوز النكس والابتداء من الذقن

وخذ من الخارج ما يتصل والغسل اقبال بلا ادبار وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد وحدها الزند اذا لم تفقد واحتط بطن الكف [illegible]

وقدّم الظهر على الذراع

اولا اصابع وخذ وجوباً مقدّمة من الخارج عن المحدود
في كل من الوجه واليدين ما يتصل به فاغسله حتى يحصل
العلم بغسل الواجب بالاصالة والغسل اقبال من
الاعلى الى الادنى بلا ادبار منكوساً ظاهره تكرار لما سبق
ولا بأس به تقدمته للحكم في المسح وانت في الاقبال في
المسح مطلقا والادبار فيه على الخيار وعليه المعظم خلافاً
لعلم الهدى وللشيخ في [illegible] وابن بابويه [illegible] او في الجملة
ولا يجوز المسح مطلقا بآلة خارجية كالثوب والعود ونحوها
وان بلّت بماء الوضوء ولا بشيء من اعضائه الا باليد
خاصة لا بتمام اليد الحقيقية التي من المنكب ولا باليد الوضوئية
من المرفق ولا يقتصر على [illegible] القطع بل يتعين يد التيمم
وحدها الزند الفاصل بين الكف والمعصم المعروف
من طرف اصل الابهام بالكوع ومن جانب اصل الخنصر بالكرسوع
هذا اذا لم تفقد تلك [illegible] حكم فقدانها
في وضوء المضطر واحتط ببطن الكف فلا تمسح
بظهرها في حال الاختيار الامر بالتمكن من البطن [illegible] مع تعذره
باليمنى واليسرى قدّم الظهر من اجزاء الكفين كان على [illegible]
الذراع [illegible] ولا نوف خالفا في تعيينها للمسح وعدم جوازه
البداية [illegible]

وان الشرط في المسح بقا فضل الندى
فلا تجب مسحاً بماء جديد
وليس مانعاً وجود البلل
في الراس والرجلين
[illegible]
فيبطل الفعل اذا ما الكل جف

بغيرها والشرط في صحة المسح [illegible] بقا فضل الندى من
ماء الوضوء له والمسح ببلل البلة الباقية فلا تجب
ما [illegible] شيء منها او مطلقا في غير حال الضرورة مسحاً بماء جديد
هذا هو المعروف الا من الاسكافي ره وليس مانعاً
عن [illegible] صحة المسح وجود البلل الخارجي في محله من
كل من الراس والرجلين في الرأي الاجلى وجهه من اطلاق
الامر وصدق الامتثال وعدم صدق الاستيناف وباشر
هذه الافعال غسلا ومسحاً كلها بنفسك ولا تول
فيها كلا او بعضا من سواك عملا منها ما لم يلجئك الاضطرار
الى التولية الغير كما يأتي في وضوء المضطر ورتّب الكل
من الغسلات والمسحات في [illegible] نفسها وكلا مع
غيرها وجوباً وقدّم بعد غسل الوجه ايمنا العضوين
في مقام الغسل فابدأ باليد اليمنى ثم اليسرى و
كذا بعد مسح الراس المتعقب للغسلات المغني عن
التصريح به [illegible] من الرجلين مقدمة في المسح على الاخرى
فلا عكس ولا جمع هنا ايضا مثل ما سبق ووال ما
[illegible] كذلك مراعيا لما سلف من الترتيب وسائر الواجبات
فيبطل الفعل اذا ما الكل جف ولا عبرة بجفاف البعض

القول في الشرائط يشترط الوضوء بالاسلام
والعلم بالاصول والاحكام وقصده

القول في الشرائط لا دخل لها في اصل الماهية وانما هي ترتب
صحتها عليها سواء جعلناها جزء المفهوم او قلنا بخروجها
عن المفهوم والماهية كليهما وانما هي شرائط الوجود
الخارجي كالحيوة بالنسبة الى العلم المتوقف تحققه في الخارج
عليها ولا مدخل في مفهومه ولا في ماهيته فلا يرد على
مذهبنا دخولها في الموضوع له واركانه كما توهم فاعلم انه يشترط الوضوء
صحته لا تكليفا بالاسلام فلا يصح من الكافر من العبادات قطعا
اصليا او مرتدا حربيا ام معاهدا او ذميا مليا او فطريا عن الله
اولا و كذا يشترط منافيا الى الاسلام الظاهري المحقون به
الدماء والاموال العلم والاعتقاد بالاصول الدينية الضرورية
التي بنيت عليها الاسلام كالاقرار بامامة الائمة الاثني عشر
سلام الله عليهم وولايتهم والتبري من اعدائهم فبطل بالواقع من مخالفونا
من صور العبادات جزما ويشترط بهذا كله العلم بطلب ما بات
الشارع من الاحكام الزجرية التكليفية الطلبية
والوضعية بالاجتهاد او التقليد الصحيح و كذا يشترط
ايقاع الوضوء كغيره عن ارادته و قصده فلا يقع من
لا قصد له كالنائم والمجنون والمغمى عليه والساهي

مقارنا معينا بقربة خالصة مقترنا وكل ما ضم الى التقرب من غاية يبطله في الاقرب
والوجه كالغاية عند بعضنا شرط وليس شرطا عندنا وشرطه في الماء ما قد سبقا
من كونه طهرا مباحا مطلقا

المميز او سقط ونحوهم ويجب ان يكون قصده اليه مقارنا للعمل
وما لا يفارق من القصد سمية حكما لا نية ولا بد من
كونه معينا ومشخصا له حتى يصدق عليه انه وضوء اذ لا
يصدق لو اراد التبرد او ازالة الوسخ بقربة الى الله ثواب الله
ورضوانه خالصة عن شوائب الرياء والسمعة ونحوها مقترنا
حتى يصدق الامتثال وتحقق الاطاعة المامور بها وكل ما
ضم في نية الوضوء كغيره الى قصد التقرب من غاية اخرى
خارجية اية غاية يبطله في الاقرب بالقواعد والادلة
من بين الاقوال ونية الوجه للعمل من الوجوب او الندب
كالغاية من رفع الحدث او استباحة المشروطة به عند
بعضنا شرط في صحة الوضوء وليس ذا ن الوجه ولا الغاية
شرطا عندنا كما عن الشيخ في بعض المحققين وشرطه اي مضافا الى ما ذكر
امور متعلقة بالماء و محل الوضوء ومكانه ومصبه اما
في الماء فليس زائدا على ما قد سبقا من كونه طهرا اي طاهرا
فلا يصح بالماء النجس اجماعا مباحا فلا يصح بالمغصوب علما او كون
مطلقا فلا يصح بالمضاف ولا غير في الصدوق رحمه في باب الورد

لم يسلب التطهير منه للحدث | اجماعا في سالب من الخبث | وفي المحل طهره ورفع ما
يحول عن اقتداء لزوما | والاخذ بالاطراف احتياطا | ايعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا | فان يكن غصبا فلا افتاحا | والغصب في المصب والاواني

وشبهة المضاف اولى بالمنع ومنه كونه مطهرا لم يسلب وصف التطهير منه
للحدث اجماعا في سالب المطهرية من الخبث وقد سبق منه دعوى
الاتفاق على عدم كونه رافعا للحدث وان كان الخلاف في طهارته منتشرا
واما الشرط في المحل للوضوء فامور ايضا احدها طهره فلا
يصح لو كان متنجسا و الثاني رفع ما يحول عن
ايصال الماء لزوما الحائل والكامل اما الشمع او الخاتم الملبوس
والكركم ونحوها او وسخ او حنا او قناع ونحوها
و ثالث الامور المعتبرة في محل الوضوء الاخذ بالاطراف
حيثما وجب ايعابه كاطراف الوجه والمرفقين ورؤوس
الاصابع والكعبين متجسسا او غاية حتى يحيط
بالطلب ويظفر بالمطلوب من الخروج عن العهدة
وتحصيل اليقين بالبراءة بغسل الظاهر و اما شرطه في
المكان فهو كونه مباحا عينا او منفعة فان يكن
غصبا فلا افتتاحا ولا صحة في الاصح بل يبطل الوضوء
مضافا الى الاثم مع العلم بالغصبية و لو كان مكان الوضوء
مباحا بنفسه لكن اتفق الغصب في المصب
لمائه و مثله الغصب في الاواني التي يتوضؤ
منها

كالغصب في الطهور والمكان | مع انحصار واذا لم ينحصر | فلا الامر بطهور يستمر
وحكم ما في فضة او في ذهب | كحكم حل في اناء مغتصب

منها مع كون كل من الماء والمصب مباحا فيبطل ايضا كالغصب في
الطهور و نفس المكان لكن لا مطلقا كما تقدم فيهما بل مع
انحصار مصب الوضوء في هذا المصب او انيته في
تلك الانية اذ الوضوء حينئذ لم يكن مأمورا به اصلا لمكان
التصرف المحرم الذي لا مفر منه الا به فلو توضأ
بطل اذ لا امر فلا موافقة وصحة و اما اذا لم ينحصر كل واحد
منهما في المغصوب بل يوجد غيرهما من المصب المباح والانية
المباحة ايضا فلا يحكم بالبطلان لو توضأ منها وان اثم بالتصرف
المحرم لا امر من الشارع بطهور مائي حينئذ وهو باق مستمر الى
ان يعذر او يعصي فاذن وافق بوضوئه امر الشارع المقتضي
للصحة وان خالف في امر آخر لم يتعلق بالماهية
ولا بجزئها ولا بشرطها بسوء اختياره و حكم ما ان
من الماء المباح في سائر الاواني المحرمة استعمالها كما في
آنية فضة او في آنية ذهب كحكم حل من الماء المباح في اناء مغتصب

فيجري فيه التفصيل الماضي ولا اثر فيه لقصد التنقل ونحوه من الاعذار
سفر الاعتراف كما سيأتي في اواني الذهب والفضة نعم لو نقله حقيقة
صح الوضوء بعد التنقل وحل سائر الاستعمالات ولا يذهب عليك
ان شرائط العبادة باعتبار المشروط مختلفة فمنها
ما هو شرط لصحة العمل دون الوجوب ومنها ما هو بالعكس
ومنها ما هو شرط فيهما فلا يصح ولا يجب بدونه **وكل**
ما مرّ هنا من شرائط الوضوء **شرط للعمل** باعتبار
صحته فلا يصح مع فقد احدها **دون** اصل **الوجوب فهو**
يتعلق بفاقدها ايضا لان الدليل الدال عليه **مطلق** او عام
شامل للواجد والفاقد فلا يرتفع الوجوب بترك القصد الى
الفعل او تراءيه التقرب او الغصب في الماء او المحل ونحوهما او كون الاناء
ذهبا مع عدم الانحصار ووجود الماء المباح الطاهر وكذا لا يسقط بالجهل
بالاحكام حتى لو كان واجبا مشروطا بحصول العلم لوجب التعلم قطعا
ثم لم يتعلق التكليف اصلا بالغافل عن التفطن ولذا لم يسقط
بالكفر بل الكفار مكلفون بالفروع كما على المعروف من المذهب

وقد ظهر ان جميع ما ذكره طاب ثراه انما هو من شرائط صحة العمل دون الوجوب
و اما ما هو **الشرط في** تعلق **الوجوب دون** صحة **العمل** فهو
وجوب مشروط به اي بالوضوء كالصلوة والطواف ونحوهما
فلا يجب قبل دخول وقت المشروط به وتعلق الوجوب به
في القول **الامثل** ويقابله القول بالوجوب النفسي كما في الغسل
ق اما ما هو شرط **فيهما** في الصحة والوجوب معا فهو امور
احدها **البلوغ** فلا يجب على الصبي ولا يصح ايضا **و** ثانيها **العقل**
فلا يجب على المجنون ولا يصح منه مطلقا اطباقيا او ادواريا ونحو الجنون زوال العقل
ق ثالثها **ما لولاه كان فرضه التيمما** كالماء المباح اذ لولاه كما اذا الطاهر
وجد الماء النجس منحصرا او الطاهر مغصوبا كذلك انتقل الفرض الى
التيمم فلا يجب الوضوء ولا يصح شرعا منهما وكذا لم يجده اصلا
الا ان نفي الصحة في سالبة بانتفاء الموضوع ولا اشكال في نفي الوجوب
واما لو وجد الطاهر المباح وكان الاناء او المكان مغصوبا فقد ينتفيان
وقد ينتفي الوجوب خاصة فيدخل في القسم الاول **ق** وحيث كان البلوغ
من الشرائط فبالحري بنا الاسهاب هنا فاعلم ان **ما به يعرف البلوغ**

اما الحلم اوغاية السن التي يحتلم والحيض والحمل دليلا السبق وهكذا الانبات في الالحق والسن في الاناث تسع والذكر يزداد ستا في الصحيح المعتبر

قسمان احدهما ما يعرف ويتحقق به من غير دلالة على سبقه والآخر ما يدل عليه لدلالته على سبقه فالاول **اما الحلم** اي الاحتلام **اوغاية السن التي يحتلم** غالبا **واما الحيض** للمرأة **و** كذا **الحمل** لها فليسا مما هو بلوغ في نفسه بل هما **دليلا السبق** له عليهما **وهكذا** الذي ذكره العلامة **الانبات** للشعر الخشن على العانة مطلقا او المطلق الشعر الذي لم يكن نابتا حال الصغر كالحاجبين **في القول الاحق** بالاعتبار عند المصنف طاب ثراه وهو كذلك في التحقيق **واما السن** الذي تعلق الشرع في معرفة البلوغ بالكمال وبلوغ غايته فهو **في الاناث تسع** من السنين وهو الموقوف **واما الذكر** فانه **يزداد** سنه على التسع المعتبر في الاناث **ستا** من السنين فغايته اكمال خمس عشرة سنة **في الصحيح** من الاخبار **والمعتبر** منها وانما لم يقع اصطلاحا فالمراد جنس الصحيح لدلالة الصحاح وغيرها عليه او في القول الصحيح من بين الاقوال المعتبر عند المحققين الذي عزاه غير واحد من اجلاء ثقاتنا الى المشهورين اصحابنا والقول الثاني اكمال الاربعة عشر

سنين

سنن الوضوء سمّ على الوضوء واستك واغسل كفيك غسلا بالغا للمفصل واحدة للنوم والبول ورد ثانية للنجو والغسل يستفيد في الكل الاربع والتعليل

سنن الوضوء سمّ على الوضوء وهو مستحب استحبابا مؤكدا ففي صحيحة زرارة فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء فقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك الخبر ثم يستحب الدعاء عند التسمية بقوله بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **واستك** عند وضوئك السنة ايضا فانه من المواضع المؤكد فيها الاستياك المندوب في اصله ففي الفقيه قال النبي لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ايضا السواك شطر الوضوء **واغسل كفيك** ح طهارة او طهرا **غسلا بالغا للمفصل** المسمى بالزند **واحدة للنوم و** مثله حدث **البول** ولكن زد غسلة **ثانية للنجو** اي حدث الغائط **والغسل** المذكور **يستفيد في الكل** من الاحداث حتى غير الثلاثة ايضا **الا الريح والتعليل** المذكور في موثقة عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها

عمّ ومنه الاكتفا بواحد ثم — تمضمض بعد ذا واستنشق — مثلثًا وبادئًا بالاسنق

وثن بالغسل فذا الافضل — ولا تثلثه واذ يبطل — والمسح لا تكرار فيه

واذا كرره لم يبطل وضوءه بذا

قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها عمّ

الجميع حتى اليد و هذا التعليل منه الاكتفا في الغسل بواحد

بتثم وهذا الحكم جريان في القليل والكثير وشمل الذكر والانثى

ونعم مكلفا اليدين مالهم ثم تمضمض بعد ذا الذي ذكر من غسل

اليد بادخال الماء في الفم وادارته فيه ثم تستعمل بالسواك والمطهرة لتحصيل الطهارة او ابتلعه بعد

واستنشق بجذب الماء الى داخل الانف ولتكن ثلثا لكل واحد

منهما ولتكن بادئا بالاسنق ذكر في العبارة وثن

بالغسل لكل عضو مغسول بعد اكمال واجب غسله فذاك الغسل

المثنى هو الافضل من الاقتصار عن الواجب وفي المذهب عن

بعض الاصحاب كون الثانية بدعة ولا تثلثه اي الغسل لكل

عضوا وبعضها لانه حرام و لا يخفى ان التثليث حيث

اولا قد يبطل الوضوء كما اذا ورشا الاخلال بالموالاة

الواجبة او لزمه المسح بالماء الجديد كما في الغسلة الاخيرة او ادخل

بالنية كما اذا كان من قصده اولا الوضوء بهذه الكيفية فوم

وتمم باتي مثله هذا كله في الغسل واما المسح فانه لا تكرار فيه

مطلقا عندنا لا وجوبا ولا استحبابا و عندنا معاشر القائلين بعدم

رجحانه اصلا اذا كرر في الجميع او في البعض لم يبطل وضوءه

بذا التكرار والوجه خروجه عن العهدة بالمسحة الاولى

فكل شعر نابت خارج عن المقدم الى العنق على الاصابع ذي قيد فانه محلل له والاغسل لعاتق مفصل وامنه الفيض على الثواب وثنه لعبري عامل وعلى الانسى شيء بيديه وبسط الاعضاء وما يسيل الماء وثنى ما علا عشرة للقيد وقت له صفقا وبدا الوجه بغسل اليد اليمنى وظاهر الذراع في الموكد علي الانثى فان بدا

وكل شعر نابت خارج المقدر الشرعي في الوجه اي لم يحو الابهام والوسطى

فهو يجب غسله في القول الاظهر عند القائلين والاغتراف

للماء باليمين افضل منه باليسار للمنقول انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن

في طهوره وتنعله وشانه كله والغسل للاعضاء المغسولة

باليد اليمنى ومثله المسح للممسوح بها مفضل مطلقا و استثن

من ذلك الاطلاق مسح الرجل اليسرى فوالها اليد اليسرى فقلد

اليد اخذا واحوى عملها واغسل بها اي باليد اليسرى اليد

اليمنى فلا انه مستثنى من الكلية وصبا للماء على العضو افتح

في غسلها الاعضا الثلاثة والغمس لها بادخالها او مسحها في الماء

زيد واتى وثق بالكف الوجه اي فرقه عليه ودع صفقا اي

ضربه عليه ولكن الصفق قد رفض فيه للفزع والاستيقاظ

من النعاس ويبدأ الرجال في غسل اليد اليمنى او

اليسرى بظاهر الذراع كما في الموكد انه الاولى او في القول

الموكد للاصحاب على الانثى فابتدائه واما التكثر للتكلف

بالبطن دون الظهر منه سنة | وحد فضل المسح بالاصابع | عرض ثلاث في الصحيح الشائع
وامسح عليه مقبلاً لا مدبر | تفصيا من خطر من قد حظر | والافضل المسح بكل الكف
في كل من الرجلين للنص الوفي وسن عند كل فعل

بالبطن من الذراع دون الظهر منه سنة مؤكدة وحد فضل المسح
للرأس استحباباً بالاصابع انما هو عرض ثلاث اصابع
في الصحيح الشائع بين الاصحاب سنة عن مولينا الباقر عليه السلام
قال المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها وما رواه معمر ابن عمر عنه ع قال يجزي من
المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذا الرجل وامسح
عليه اي على العضو اللازم مسحه مقبلاً استحباباً لا مدبراً
عملاً بالمتيقن المعهود تفصياً من خطر من قد حظر ومنع
من الادبار كعلم الهدى والشيخ والافضل من الاكتفاء
بمسح مقدار ثلاث اصابع كما دل عليه خبر معمر واتفاق الاعلام
العبارة ونص عليه في القواعد بل قيل بوجوبه المسح بكل
الكف في كل من الرجلين للنص الوفي بالدلالة عن الرضا ع
سئله البزنطي عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قال قلت جعلت فداك
لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا
بكفه وحمل على الندب جمعاً وسن عند كل فعل من

واجبات

واجبات الوضوء وبعض مندوباته ماورد في خبر عبد الرحمن ابن كثير
الهاشمي عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالساً
مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله
نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر

منه قدس سره

فتركه في نفسه افضل

الحمد وقال ما محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
له بكل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيمة ويستحب ايضاً بعده اي بعد الوضوء
او بعد كل فعل الحمد لله رب العالمين لنجح ما قصد تكون عادته
وقد يندب ايضاً بعد الوضوء قراءة آية الكرسي وقراءة سورة القدر
و اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك ومن اكيد السنن الاسباغ في غسلات
الوضوء اي الاتمام والاكمال والاشباع زائداً على اقل الواجب
و الاسباغ حدّه مدّ من الماء ولهذا هو البلاغ للمقصود
و اما السنن التركية التي يكره فعلها بخصوصها تركها اي الـ
مامور بها استعانة من المتوضي بالغير في مقدمات
الوضوء كلاً او بعضاً كصب الماء على يديه ليغسل هو اعضائه
ما دام لم يبلغ التولي المحرّما احتياطاً وليترك على البناء
للمفعول التجفيف لماء الوضوء والتمندل به
اي مسحه بالمنديل فتركه بحاله حتى يجف بنفسه افضل
من فعله لمرسل الفقيه قال قال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت
له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلثون حسنة

ويكره الوضوء بالمتشمّس من المياه والاصل في المسئلة خبر السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس
لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص و كذا يكره الوضوء بالماء الآجن المطلق لا
المضاف مطلقاً او المراد مطلق الآجن من المياه المطلقة
غير النجس منها كالمتغير في احد الاوصاف الثلثة بالنجاسة
حسبما تقدم فلا يجوز بها اصلاً و هكذا الكراهة في كل ما يكره
من الاسئار كسؤر الحائض المتهمة او مطلقا وكذا ما مات فيه عقرب
وهكذا الذي ذكر في الكراهة مختلف الانظار اي المياه التي
اختلفت انظار الاصحاب رض في نجاستها وطهارتها فيكره
التوضي بها مطلقاً [illegible] الاستعمال بخبر الآتي ما بالنجس لو راى
طهارتها كالماء البئر الذي يحسبه مجرّد لقاء النجس معظم القدماء
وقليل الجاري على قول ومطلق القليل على القول بالعدم الى غير ذلك
مما اختلف فيه اما بالاختلاف في اصل نجاسة الملاقي او نجس
الملاقي به والامر من الاحتياط ورعاية الواقع بالخروج من الخلاف
القول في وضوء المضطر عن اتمام الوضوء على الوجه المعهود
اما لفقدان بعض الاعضاء او لكونه ذا جبيرة او لعجز عن المباشرة او بقية

أو نور أو نحو ذلك وما يتعلق به من الأحكام فهنا مباحث
الأول في كيفية وضوء الأقطع فنقول طهارة الفاقد بعض
الأعضاء الأربعة المغسولين والممسوحين عن الحدث الذي
يوجبها لا تسقط من رأس وإنما تتم بالباقي من الأعضاء ولا جبر
من العضد أو الساق معه أي مع الإتمام بالباقي وجوبا قطعا
ففاقد اليدين والرجلين جميعا فرضه إنما هو وجه غسلا
ورأس مسحا وليس يتعلق به واجب غير ذين الأمرين المقدورين
له من تدارك وجبران عام تكليف كما أن فرض فاقد أحدهما الجملة
أو واحدة من أحدهما كذلك البقية الميسورة ومثل فاقد العضو البعض
كلا أقطع البعض من العضو المتعلق به أحد الأمرين وإن وجد
بعضه الآخر كمقطوع الأصبع أو الكف أو أزيد من
المعصم أو من ظهر القدم إلا أنه يزيد على مقطوع العضو
كلا ما يجد منه فيغسله خاصة ويمسحه كذلك والفعل هنا
معلوم الوسط صرح بجوازه في القاموس قال ولا نظير له وهذا
أيضا لا يجبر نقصان الباقي من ظهر القدم بساق فلا يجب
عليه مسح ما يعادل فائته منه أو من الذيل بغسل شيء
من عضد البحث الثاني في وضوء ذي الجبيرة على محل وضوئه

وهي

وهي اللوح المشدود على العظم المنكسر أو الخرقة المشدودة كذلك
أو نحوهما ويظهر من بعضهم الاختصاص باللوح والجمع الجبائر وبحكمه
البحث عنها في كل ما يشد على الجروح والقروح أو يطلى عليها
أو على المكسور وإن لم تكن جبيرة والحكم الشرعي فيما كان
على الأعضاء من جبائر إنما هو وجوب نزعها مع الإمكان
تحصيلا للامتثال وعملا بالمتيقن نعم إن كانت في محل
الغسل لغسل لم يتعين النزع بل يتخير بينه وبين
تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة أو غمسه في الماء مع
تعذر الغسل بتعذر الحل أو نجاسة المحل فيبقى
الجبائر بحالها ويجب مسح لها مطلقا وإن كانت في
موضع الغسل هذا مع طهارة الجبيرة ولو لم يتيسر المسح
عليها لنجاستها إلا بوضع شيء طاهر عليها تعين وهي
أي الجبائر على القول الأظهر تتبع في لزوم الاستيعاب وإلا
اكتفاء بالمسمى المحل الذي هي عليه فامسح عليها كلها إذا
كانت فيما شمل حكمه من أعضائه وقد استوعبت جميع أبعاضه
كالوجه واليدين اللازم استيعابهما في الغسل فالكف بالمسمى
مرطا إذا استوعبت محل المسح من الرأس والرجلين وإذا لم تستوعبه

فيتعين عليه الا الجبيرة عليه ويسقط الوضع للجبيرة

او اللصوق على العضو المجروح المجرد عن جبيرة او دواء

بل ان امكن غسله غسله والا فان امكن مسحه فان لم يمكن

غسله ولا مسحه على القول فيكتفي عنه بغسل ما حوله حتى

اطرافه وجوانبه بغسله خاصة وبتركه في القول الاخير

البحث الثالث في وضوء العاجز عن التولية بنفسه للافعال

الوضوء ومن الموالاة فيها واعلم ان في فرض اضطرار حامل

المكلف وعجزه تسقط عنه المباشرة بنفسه في الكل

من الافعال غسلا ومسحا ان لم يستطع ~~المباشرة~~ ا

لمباشرة والتبعيض اذ مع القدرة على التبعيض

وجب ما امكن فليتول الغير جميع ما لم يقدر

عليه المتوضئ من الافعال غير النية المعتبرة شرعا

فانها المقدور عليها ممن صلح للتكليف انما تعتبر صدورها

منه بنفسه بلا مشية في ذلك ولا اتفاقا وكما

تسقط المباشرة مع العجز كذا تسقط الموالاة اللازمة المراعاة

معه وكذا يسقط فرض ابقاء النداوة الكائنة على الاعضاء المعتبرة في

الموالاة للمسح لتعذره فليمسح بماء جديد كما انه

بيتانف

وبالتقية استبح جميعها كان عليك دون نهائيا كمسح خف وغسل رجل

ونكس مغسول وزيد غسل وفي اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا ارى صحة

يستانف مع امكان فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء فلم

يفعل ويمكن ان يريد بسقوط الموالاة حكم تابع بغير كانت ولهذا

سقوط ابقاء النداوة وان كان يلزمه الاخلال بالموالاة فرض

البحث الرابع في وضوء المتقي وما يلحق به وبالتقية في نفسك

او مالك او عرضك من اعداء الدين اذا دعتك الحاجة اليها استبح

في وضوئك جميع ما كان عليك دونها اي عند عدم

التقية محرما كمسح خف فقد ثبت تحريمه باجماعنا وكغسل

رجل المحرم عندنا ايضا ومثل نكس مغسول على الاشهر الاظهر

من تحريمه كما مر ونحو زيد غسل اي زيادة على الغسلة الثانية

والمندوبة كالغسلة الثالثة للمعظم وكالثانية عند

من ادخلها في المحرم فجميع ذلك عا يبيحه التقية لعموم ما ورد

فيها وفي اشتراط عدم المندوحة والسعة بوجود

المفر في جواز العمل على طبق مقتضى التقية قول حكاه في

الدلائل واختاره معللا بانتفاء الضرر مع وجودها فينزل

المقتضي ولكن لا ارى صحته وفاقا للمحلي عن التهذيب

وكلّ ماصحّ وطابق الواقع مما ظاهره على طبق مقتضى التقية
بقصدٍ منك ونيّتك فاقصد به رشاداً واقعياً
دون غيٍّ وملالٍ ظاهري ترشد الى الحقّ والصواب اذ
نويت ذلك بجز الفعل جواباً للناس والوهم واضح
فانّه مع هذه الاحاطة الى التقيّة اصلاً فلا احتياج لها
وهكذا يمكن في زيد الغسل بان لا ينوي الغسلة الاولى
غسلة الوضوء وينوي بالثانية الظاهرية كونها
الاولى وبتالتها الظاهرية ثانيتها المندوبة وكذا في
نكس المغسول بان غسل بعده الى فوق وينوي الغسل
المقصود من الاعلى حيث ما اجرى الماء وعلى مثل
ذلك في مسح الرجل وان يغسل ماصورته الغسل واجتنب
الابعد عن حق في مقام التقية اذا شاركه الاقرب
اليه في رفع الاذى لانّ فيه السلامة قطعاً والخروج
عن عهدة التكليف جزماً والتحرّز عن مخالفة الواقع مهما امكن
اذ الضرورة تتقدّر بقدرها فان تأتّى الغسل للرجل والمسح
على الخف ايضاً وبكلٍّ واحدٍ يدفع الاذى فلا تمسح على الخف

لبعده عن الاصل وعدم الانطباق معه وغير ما ذكر اولاً
من الغسل والمنع الوارد منه مطلقاً حتى مع التقيّة في
صحيح زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال
ثلثة لا اتّقي فيهنّ احداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
ماوّل بتقييده بفرض امكان الغسل كما يشير اليه تفريعه
على التاويل بقوله فالغسل في الغالب من الفروض عنه بدله
اذ لا ينكرون غالباً خلع الخف فالمنع منزل على الغالب هذا
جملة القول في التقيّة واعلم انّه قد يبيح غيرها ايضاً من عذر
مانع من مسح الرجلين مسحاً على الخف لخوف التّف بالثلج اي
البرد وكلّ ما بالاضطرار لمانع الجبيرة او عذر التقية
ونحوها قد وجب شرعاً على المكلّف فتركه عمداً والعدول
اقتراحاً الى ما وجب اختياراً مخلّ بالطلب اي المطلوب فلم
يحصل فيبطل اذ لا امر ثمّ فلا موافقة فلا صحة فكيف
مع النهي المقتضي للتحريم والفساد في العبادة وكلّ ما جاز
الوضوء على خلاف واقع حال الاختيار بالاضطرار فلا ابعاد
بعد فعله مضطراً في حال اختيار المكلّف ورفع
اضطراره وفاقاً للمحكي عن ظاهر المشهور وخلافاً لما عن ... [illegible]

احكام الخلل تارك شيء منه يستأنف ما كان اذا جف الذي تقدما
فان يكن فيه نداوة كفى ذلك ان رتب ما به اقتفى كذلك الشك باثناء العمل

فان يكن من بعده فلا خلل والشك في الاخير

احكام الخلل في الوضوء تارك شيء منه مطلقا عمدا او سهوا
او جهلا يستانف ما كان قد فعله ايضا لا مطلقا بل اذا جف
جميع الذي تقدما على العضو المتروك للاخلال بالموالاة
فان لم يجف جميع ما تقدم بل تكن فيه نداوة ولو في بعضه
كفى ذلك في الحكم بصحة الوضوء ان اتى بالمتروك خاصة و
رتب معه ما به اقتفى واتبع لصدق الامتثال ورعاية
الترتيب والموالاة كذلك الذي ذكر من ترك بعض
الافعال يقينا من لزوم الاعادة راسا مع الجفاف والاتيان
بالمتروك مراعيا للترتيب مع عدمه الشك في
الاتيان ببعض ما تقدم وعدمه فهو كالترك اليقيني في الحكم
لا مطلقا بل اذا كان باثناء العمل غير فارغ منه سواء ادخل
في العضو اللاحق مساويا في الحكم او مخالفا ام لا حتى لو كان في اخره
وشك في اوله على خلاف ما تقرر في الصلوة ونحوها فان يكن الشك
من بعده فلا خلل فيه وان كان الجميع مما عنده عوضه
ولم ينتقل عن محله ولم يطل فصل هذا فيما اذا تعلق الشك
بغير العضو الاخير لصدق الفراغ والتجاوز من الوضوء ومحل
الشك الذي هو حال الاشتغال به فهذا لا اشكال فيه وانما الاشكال
فيما اذا كان الشك في العضو الاخير كمسح اليسرى خاصة

مالم ينتقل عن المحل او بطل فصل لمحل فكل ما فيه ففيه يجري
والقول في الشرط نظير الشطر والشك في جفاف مجموع الندي

ومفهوم العبارة انه كذلك ايضا غير مخل اذا لم ينتقل عن محله
ولو بخطوة وان لم يطل الفصل او طال وان لم ينتقل وصريحها
انه مالم ينتقل عن المحل او لم يطل فصل يعني عدم حصولهما
معا فشكه في الاخير مخل في الحكم بالامضاء موجب للاتيان
بالمشكوك او الاستيناف في فرض اما عدم الاخلال مع الانتقال
او طول الفصل فلتحقق الفراغ وصدق الشك بعد الوضوء والمضي
والتجاوز واما الاخلال مع البقاء في المحل وعدم طول الفصل فللشك
في صدق شيء مما ذكر مما انيط به عدم الاعتبار بالشك
مضافا الى الاصل والقول في الشرط كالنية والترتيب
والتوالي نظير القول في الشطر فكل ما تقرر فيه ففيه اي في الشرط
يجري ايضا فاذا شك في النية مثلا ما دام مشتغلا بالوضوء
اعاد او في الترتيب بين اليدين مثلا اتى بالعضو المشكوك صحته
للاخلال بالترتيب وما بعده تحصيلا له ونحوه الكلام في
التوالي والشك في جفاف مجموع الندي الكائن على ما سبق
على العضو الذي هو فيه وعدمه مبطل اذا لم يعلم وقت الفعل ولا وقت الجفاف
للشك حين العمل في الشرط الذي هو الموالاة وتقدم انه

انه مبطل كالشك في الجزء ولكنه **يلغو اذا ما الوقت**
ولفظة ما زائدة **في هذا الفعل** الذي هو فيه عند الشك
كما يعلم من السوق **بدا** وتعين كما اذا علم انه عند طلوع الشمس
مثلا اشتغل بغسل اليد اليسرى مثلا ثم وجد الاعضاء
السابقة جافة وطرء تردد هل سبق الجفاف على هذا الغسل
فبطل ام تأخر عنه فصح فح يحكم باصالة بقاء الرطوبة
الى الزمان المتأخر عن زمان الغسل ولا يعارضها
اصالة عدم الغسل حين بقاء الرطوبة وتأخره عنها
لكون الزمان المعين قاطعا لاحتمال التأخر عنه فيقف عنده
ويجري الاخر الى ما بعده بحكم الشرع وهذا ما المراد بما نبهنا عليه من عدم
العبرة بالشك الذي هو في حكم اليقين ولا يرد مثله في فرض جهالة
الوقتين اذ كان الاصل عدم تقدم الجفاف على الغسل
كذا الاصل عدم تقدم الغسل على الجفاف فيتعارضان
ويبقى الشك في تحقق شرط الولاء فيبطل ومن هنا انه لو علم
وقت الجفاف ولم يدر وقت الفعل بطل بطريق اولى لانا
نزيد على ما ذكر اصالة تأخر الفعل عن وقت الجفاف
المعين ولا عكس تأخر الجفاف عن زمانه المعلوم وانتظر لمزيد التوضيح

ومن تيقن [illegible]
مبطلها [illegible]
[illegible]
لا يسقط [illegible]
[illegible]
مشتبها عليه [illegible]
[illegible]
الا اذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر

وموقن طهارة بتنوين الاول ونصب الثاني مفعولا
او الرفع والجر على الاضافة **قد شك في** عروض **مبطلها فيمضي**
على مقتضى ما علمه اولا **بلا توقف** في ذلك اجماعا ونصا عاما او خاصا
وباحتمال تحقق **الطهر** ولو احتمالا مساويا او راجحا **بعد**
القطع بحدوث الحدث **المانع** عن المشروط بالطهر
لا يسقط الفرض للمأمور به من الطهارة **بلا مدافع** لذلك نصا
وفتوى بل ثابت اجماعا واخبارا عدم نقض اليقين ولعدم صدق
الامتثال عرفا حج هذا ان علم المكلف بسبق احد الامرين من
الطهارة والحدث **فان يكن يعلم كلا منهما** قد صدر منه حال كونه
مشتبها عليه ما تقدما منهما فلا يدري هل قدم الطهارة
فهو الان محدث او الحدث فمتطهر **فهو على الاشهر الاظهر**
مثل المحدث اليقيني يجب عليه الطهارة للمشروط بها
الا ان الناظم العلامة يستثني منها **اذا عين وقت الحدث**
بوقوعه مثلا بعد الطلوع او الغروب ولم يعلم وقت الطهارة
هل سبق عليه ام لا فح هو كالمتطهر اليقيني فكلام الناظم في
كلام من تقدم على الناظم بل المعظم سيما السلف **والشك**
في اصل الطهر بمعنى انه هل تطهر ام لا قبل فعل المشروط به

من الصلوة والطواف ونحوهما يوجب الاتيان به للاصل
الا اذا كان مسبوقا بيقينه فيستصحب وقد تقدم واما
اذا شك وقد كان فعل مشروطه سواء كان متصلا
بالفراغ منه ام منفصلا فهذا الشك غير مخل ح
بالعمل الذى فعله غير شاك فى الطهر لانه بالنسبة الى هذا
المشروط به شك بعد الفراغ وان كان فى شرطه واما لو شك
فيه وهو فى اثناء العمل فالاظهر عدم وجوب القطع بل عدم جوازه
والاحوط الاعادة والظن فى عدم العبرة به هنا كالشك
فيلحقه فى نفسه حكمه لا حكم اليقين لعدم الدليل على اعتباره
بل لقيامه على عدمه فان هو استند الى دليل معتبر
شرعا كقول العدلين او العدل فى وجه ونحو ذلك فاليه
اى الى هذا الظن المستند اليه او الى هذا الدليل
يستند ح فالظن بما هو ظن لا عبرة به فى مثل المقام
من الموضوعات الصرفة للاحكام وكثرة التشكيك
فى الطهارة مثل الصلوة تسقط اعتباره صرح به
غير واحد من الاصحاب منهم ابن ادريس والشهيد
فى الذكرى مباحث الاول اذا توضأ
مرتين ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين

[illegible]

فلا يخ اما ان تكونا واجبتين او مندوبتين او مختلفتين
ومع عدم وجوب الثانية اما اوقعها بنية التجديد ام لا
بل ومع وجوبها ايضا على ذلك بنحو النذر وعلى التقادير
فالذكر بالاخلال اما فى الوقت او بعد خروجه اما ان ذكر
فى الوقت ووجبتا ولم تكن الثانية مجددة كان توضأ
واجبا بعد النهار عن تطهره كما اولى فهو فينبغى القطع
بعدم الاعادة كما نفى عنه الريب فى المحصول لطهارة [illegible] الا بكل من الطهارتين
ومع كونها مجددة فى المفروض قال فى ك وينبغى القطع بالصحة ان اكتفينا
بالقربة والوجه الفاد ان اعتبر بالرفع مط واما ان كانتا
مندوبتين ولم تكن الثانية مجددة فهى كحالة حكمها
كالاولى التى نفى الريب فيها ومع كونها مجددة نقل قولا بالصحة
بناء على اعتبار الوجه قال وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثانى
واقعا فى حال الرابعة من الواجب واحتمل الصحة مط لاشتمال
النية على الوجه فى الجملة وكون المكلف مامورا بايقاع الطهارة
على ذلك الوجه بحسب الظ وصلوة الحكم فيما اذا كان
الاول مندوبا والثانى مجددا بالنذر كما فى الثانية
وفى هذه الصورة يفرض كون الثانى غير مجدد كما لو ذهل
عما توضأ تاهبا ثم توضأ للفريضة الحكم كما الاولى فيما اذا

لكن الأول واجباً والثاني مندوباً الحكم كالرابعة
وغير مجدد كالاولى ونحن نقول على ما قويناه من الاكتفاء
بنية القربة وعدم وجوب نية الوجه ولا الرفع
ولا الاستباحة فلا اشكال في صحة الطهارة والصلاة
كما قطع به في المدارك وغيره **المبحث الثاني** لو صلى بكل
واحدة من الطهارتين صلاة او ازيد ثم ذكر الخلل في
احديهما من غير تخلل حدث ففيه اقوال منها اعادة الصلاة
بالاولى وقيل بوجوب اعادة الصلوتين معاً ومن
الاقوال عدم وجوب اعادة الصلوتين كما عن السيد جمال
الدين والعلامة في المنتهى وحكي عن بعض محققي متأخري
المتأخرين ومقتضى كلامهم عدم اعادة الوضوء ايضاً
ولا ينبغي الاستشكال على المختار من الاجتزاء بالقربة
في صحة الصلوتين اما الثانية فلوقوعها بطهارة صحيحة
اما الاولى واما الثانية وكذا الحال في الصلاة الاولى
المبحث الثالث لو تيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين
اللتين صلى باحديهما صلاة وبالاخرى اخرى ولم يعلمها
بعينها فان اختلفت الصلوتان كالصبح والمغرب

او احديهما واحدى الرباعيات اعادهما بعد الطهارة مطلقاً
في الوقت وخارجه تحصيلاً للبراءة اليقينية بعد الشغل
الثابت الذي لا يرتفع الا بذلك **المبحث الرابع**
لو صلى الفرائض الخمس بخمس طهارات ثم تيقن انه احدث
عقيب احدى الطهارات فعلى ما قررناه اعاد الحاضر
ثلاث فرائض ثلاثية وثنائية ورباعية مرددة
وللمسافر ثلاثية وثنائية مرددة وعن الشيخ ومن تبعه
اعادة الخمس ولا يترتب على القولين ويتخير في
الجهر والاخفات ولو تيقنه في الفرض
عقيب طهارتين فعلى قول الشيخ لا فرق وعلى المختار
اعاد الحاضر اربع فرائض ثنائية وثلاثية ورباعية مرتين
والمسافر يجزي ثنائيتين والمغرب بينهما **فرع**
قال في عد ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان
ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاثاً وان ذكر جمعهما في يوم

واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في عام احد اليومين
وتقصر الاخر حتما او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم
على حاضرته لا غير ولو تخلل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم
ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل
صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة
والصلوة واشتبه قال في كشف اللثام ونص الشيخ
وابنا البراج وسعيد انه ان كان عقيب طهارة واحدة
من الخمس وجب عليه اعادة الصلوات الخمس كلها مع نصهم
على الاكتفاء من فاتته احديهن لصبح ورباعية ومغرب
فقط عدا ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين
بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمبائن مخير
بينهما ثنتين والمغرب بينهما والا اكتفى بالثلث
قال في كشف اللثام فان جمع بين الصبح والظهر واورد
العصر بطهارة ثم جمع بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا
ثم اربعا عن الثلاث وان جمع بين الصبح والظهر

ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا
وان اشتبه الامر بين الصورتين لزمته اربع للزوم
رباعيتين لا بينهما المغرب لتحصيل البرائة على التقديرين
وان احتمل جمع بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه
الامر بين جميع الصور الست صلى الخمس كلها لاحتمال
الثالث فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والرابع
والسادسة فيجب تاخير رباعية عنها ومنه علم وجوب
الخمس بان علم الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين
الصور الاربع لكل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر
هنا لانه لابد له من الجمع بين ثنائيتين انتهى ويمكن

هذا آخر المجلد الاول ويتلوه في المجلد الثاني ان شاء الله الكلام في النفل

كتبه اقل الاحقر محمد تقي الموسوي الكازروني في خاتم
١٥ شهر شعبان المعظم من شهور ١٣٢٣

حكاية مكاتبة بين البيضاوي والعلامة ره

قال في القواعد ولو تيقنهما وشك في المتأخر فان
لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه (طهارة) وقد نقل الفاضل
العلامة رضي الدين القزويني في لسان الخواص ان القاضي
البيضاوي لما وقف عليها كتب بخطه الى العلامة ره
يا مولانا جمال الدين ادام الله فواضلك انت امام
المجتهدين في علم الاصول وقد تقرر في الاصول مسئلة اتفاقية
هي ان الاستصحاب حجة ما لم يظهر دليل على رفعه ومعه لا
يبقى حجة بل يصير خلافه هو الحجة لان خلاف الظاهر اذا
عضده دليل صار هو الحجة وهو الظاهر والحالة السابقة على
حالة الشك قد انتقضت بضدها فان كان متطهرا
فقد ظهر انه احدث حدثا ينقض تلك الطهارة ثم
حصل الشك في رفع هذا الحدث فيعمل على بقاء الحدث
بامارة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الاول
وان كان محدثا فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة
عنه ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة والاصل فيها
البقاء وكان الواجب على القانون الكلي الاصولي ان يبقى على
ضد ما تقدم فاجاب العلامة ره وقفت على افادة
مولانا الامام العالم دام الله فضايله واسبغ وتحقيقه

من صدور هذا الاعتراض عنه فان العبد ما استدل بالاستصحاب
بل استدل بقياس مركب من منفصلة مانعة الخلو
الخلو بالمعنى الاعم عنادية وحمليتين وتقريره انه ان كان
في الحالة السابقة متطهرا فالواقع بعدها اما ان يكون الطهارة
وهي سابقة على الحدث او الحدث الرافع للطهارة الاولى ويكون
الطهارة الثانية بعده ولا يحتمل الامرين لانه صدر منه طهارة
واحدة رافعة للحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع
للطهارة وامتناع الخلو بين ان يكون السابقة الطهارة
الثانية او الحدث ظ ويمتنع ان يكون الطهارة السابقة وان
كانت طهارة عقيب طهارة فلا يكون رافعة للحدث والتقدير
خلافه فيتعين ان يكون السابق الحدث وكلما كان السابق
الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه لانه طهارة واحدة
رافعة للحدث فاذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها
عنه وان كان في الحالة السابقة محدثا فعلى هذا التقدير
اما ان يكون السابق الحدث او الطهارة والاول محال والا لكان حدث
عقيب حدث فلم يكن رافعا للطهارة والتقدير ان الصادر
حدث واحد رافع للطهارة فيتعين ان يكون السابق هو
الطهارة والمتأخر هو الحدث فيكون محدثا فقد ثبت انه
في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الاولى بهذا الدليل

لا بأس بعض أصحاب والعبد انا قال سبحانه اعمل عمل حلمه
قيل لما وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب سجنه
خيراً واثنى على العلامة كتبه في ٥ شعبان ١٣٢٣

الا انا الاسرام لو لاحامه

الا انا الاسلام
لولاحامه
لعفطة عنزام
تلاامه حاف

